جامعة عمار ثليجي –الأغواط –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

موضـــــــــــوع:

# المسؤولية الناجمة عن الإخلال بعقود أونساج

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

-تخصص عقود و مسؤولية -

إعداد الطالبين:

- تخي إبراهيم

- درويش محمد

إشراف الدكتور

- مليانى عبد الوهاب

**لجنة المناقشة**

| | |
|---|---|
| الدكتور: مصطفى بن جلول | رئيسا |
| الدكتور:عبد الوهاب مليانى | مشرفا و مقرر |
| الدكتور :عكاكة فاطمة الزهراء | عضو مناقشا |

السنة الجامعية:2017-2018

# إهـــــداء

اهدي ثمرة هذا العمل المتواضع

إلى من قال فيهما الله عزوجل

"وبالوالدين إحسانا "الى أمي و أبي

إلى زوجتي الغالية والى قرة عيني

أولادي عبدالحق و أميرة

إلى جميع إخوتي

**تخي ابراهيم**

# شـكر وتقديـر

الحمد لله الذي أنعم علينا بنعمة العقل وهدانا

القوة و الصبر لإتمام هذاالعمل فهو وحده جل جلاله له حمدا

يليق بكماله وثناء يليق بعظمته وفضله علينا وعلى الناس أجمعين

لك الحمد ياربنا حمدا أزليا لا بداية له ولانهاية

نتقدم بالشكر الجزيل وفائق الاحترام والتقدير للدكتور المشرف

" ملياني عبدالوهاب"

الذي ساعدنا كثيرا بنصائحه وتوجيهاته ونرجو من الله أن يحفظه ويسدد خطاه

كما نتوجه بجزيل الشكرو التقدير إلى السيدة مديرة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل

الشباب

والسيد رئيس مصلحة التحصيل و المنازعات محمد البشير علالي

إلى جميع أساتذتنا الأفاضل لكلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق

وكل من قدم لنا يد العون من بعيد و من قريب.

# إهـــداء

سبحان الذي وهبنا نعمة العقل

سبحان الذي يستحق الشكر على نعمته وحده لا شريك له

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين

خير خلق الله أجمعين

إلى روح أبي الغالية طيب الله ثراه، إلى أمي حفظها الله وأطال الله في عمرها

إلى زوجتي الغالية والى قرة عيني أولادي

إلى جميع إخوتي.

**درويش محمد**

**أولا: باللغة العربية**

- ص: صفحة

- **ق.م.ج** :القانون المدني الجزائري.

- **ق.إ.م.إ**:قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

- **ق.ت:** القانون التجاري

- **ق.ع:** قانون العقوبات

**ثانيا: باللغة الفرنسية**

- **ANSEJ:** ***أونساج***

# فهـــرس

**العنـــــاوين** **رقم الصفحة**


الإهداءات

المختصرات

مقدمة 01

**الفصل الأول : الطبيعة القانونية لعقود لونساج**

المبحث الأول : مفهوم عقود لونساج 07

المطلب الأول: الجهة المكلفة بعقد أونساج 07

الفرع الأول : الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب كجهة مكلفة بعقد أونساج 07

الفرع الثاني: مهام وأهداف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب المتعلقة بعقد الأونساج 08

أولا : مهام الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب المتعلقة بعقد الأونساج 09

ثانيا: أهداف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب المتعلقة بعقد الأونساج 11

المطلب الثاني: الخصوصية القانونية المميزة لعقد أونساج 11

الفرع الأول: الشروط القانونية لعقد أونساج المانح للقرض الداعم للشباب: 12

الفرع الثاني: المكانة القانونية لعقد أونساج المتميزة و المتفردة 14

أولا: تصنيف عقد أونساج من عقود الإذعان 14

ثانيا: تصنيف عقد أونساج من العقود الملزمة للجانبين 16

ثالثا: تصنيف عقد أونساج من العقود الزمنية و المركبة 17

الفرع الثالث: التميز القانوني لعقد أونساج عمّا يشابهه من العقود الأخرى 17

أولا: تميز عقد أونساج عن عقد الهبة 18

ثانيا: تميز عقد أونساج عن عقد الإيجار 18

ثالثا: تميز عقد أونساج عن عقد الشركة 19

المبحث الثاني: الصيغ القانونية لتمويل عقود أونساج و الإلتزامات الناشئة عنها 20

المطلب الأول: الصيغ القانونية لتمويل عقود أونساج 20

الفرع الأول: صيغة القرض في التمويل الثنائي 20

الفرع الثاني: صيغة القرض في التمويل ثلاثي 21

المطلب الثاني: الإلتزامات الناشئة عن عقد أونساج 23

الفرع الأول: الإلتزامات الواقعة على عاتق الوكالة الوطنية لدعم الشباب 23

أولا: الالتزام بنقل ملكية الشيء المقترَض 23

ثانيا: الالتزام بتسليم الشيء المقترَض 24
ثالثا: الالتزام بعدم المطالبة بقيمة القرض قبل إنتهاء المدة المتفق عليها في العقد 24
الفرع الثاني: الإتزامات الواقعة على عاتق الشاب المستفيد من عقد أونساج 25
أولا: الالتزام بتحمل نفقات القرض 25
ثانيا: الالتزام برد القرض وفقا للشروط المطلوبة في العقد 26
**الفصل الثاني:آثار إخلال الشاب المستثمر بإلتزاماته القانونية مع وكالة أونساج**
المبحث الأول : المسؤولية المدنية الناجمة عن إخلال الشاب المستثمر بالتزاماته العقدية 29
المطلب الأول : حالات الإخلال بالتزامات المنشئة للمسؤولية المدنية 29
الفرع الأول: حالة عدم إحترام الشاب لبند من بنود دفتر الشروط أو اتفاقية قرض الأونساج 29
أولا:وجود عقد صحيح 30
ثانيا: إخلال بالتزام عقدي 31
**الفرع الثاني** : حالة عدم تسديد القرض بدون فائدة وعدم تحمل نفقاته 32
أولا:الخطأ العقدي 33
ثانيا: الضرر 34
ثالثا:العلاقة السببية 35
1: إثبات العلاقة السببية 35
2: نفي العلاقة السببية بين عدم تنفيذ الالتزام وسلوك المدين. 36
3: القوة القاهرة أو الحادث الفجائي 36
4: فعل الدائن 37
المطلب الثاني: طرق التسوية المدنية لإخلال الشاب بإلتزاماته العقدية 37
الفرع الأول : التسوية الغير قضائية لإخلال الشاب بإلتزاماته العقدية 37
أولا: الإستدعاء 38
ثانيا : الإعذارات 38
الإعذارات الموجهة في حالة عدم دفع الاستحقاقات 38
الإعذار الموجه في حالة بيع العتاد، عدم انجاز المشروع، تبديد الأموال المرهونة. 39
الاعذار عن طريق المحضر القضائي 39
إعادة جدولة الأقساط 39
الفرع الثاني: المخاصمة القضائية لإخلال الشاب بإلتزاماته العقدية أمام القضاء المدني 40
أولا: إجراءات المخاصمة القضائية لإخلال الشاب بإلتزاماته العقدية أمام القضاء المدني 40
1:الإجراءات الأولية أمام القسم المدني 40
2:صدور الحكم المتعلق بالمخاصمة المدنية 41

ثانيا : الإجراءات الإستعجالية
في أوامر الأداء 42
تسليم نسخة من أمر الأداء 42
3- في الالتزامات بالدفع 43
ثالثا : الإجراءات المتبعة في الالتزامات بالدفع 45
الفرع الثالث :مرحلة الحجز و البيع في المزاد العلني 45
أولا: الحجز التحفظي 45
ثانيا : الحجز التنفيذي 47
1 – الحجز التنفيذي على منقولات المدين 47
الحجز التحفظي على العقارات و الحقوق العينية للمدين 50
ثالثا : حجز ما للمدين لدى الغير 51
رابعا : البيع بالمزاد العلني: 53
المبحث الثاني:المسؤولية الجزائية الناجمة عن إخلال الشاب المستثمر بالتزاماته 55
المطلب الأول: الجرائم المرتبطة بعقد أونساج 55
لفرع الأول: جريمة التزوير في الوقائع الكاذبة المتعلقة بعقد أونساج 56
أولا: السلوك الإجرامي 57
ثانيا: الشروط المرتبطة بالسلوك الإجرامي 57
ثالثا: القصد الجنائي 58
الفرع الثاني جريمتي خيانة الأمانة و النصب المتعلقة بعقد أونساج 59
أولا: جريمة خيانة الأمانة 59
1: الركن المادي للجريمة خيانة الأمانة 59
أ: السلوك الإجرامي 59
ب:محل الجريمة 59
ج: تسليم الشيء 61
2-الركن المعنوي للجريمة 61
المطلب الثاني : تسوية حالات الإخلال بعقود أونساج أمام القضاء الجزائي 62

الفرع الأول : التسوية في حالة الجريمة المتعلقة بمحل العقد 62

الفرع الثاني :التسوية في حالة الجريمة المتعلقة بمضمون عقد أونساج 63

الخاتمة 66

قائمة المراجع 70

الملاحق

# مـــقـــدمـــــة

تعد المشاريع الاستثمارية أحد العناصر التي تساهم في تحريك عجلة النمو ، وهي الطريقة الناجعة لإنشاء ، و مضاعفة الثروات ومنه تحسين الأوضاع سواء على المستوى الفرد أو على مستوى المؤسسات ، وهي أداة فعالة لتحقيق جميع الأهداف الاقتصادية للمجتمع من خلال رفع مستوى التشغيل وتكثيف الجهود لمواجهة ظاهرة البطالة وتظهر أهمية الحديث عن مسألة التشغيل بمختلف تجلياته إنطلاقا من كونه يعبر بشكل صادق عن واقع أي مجتمع، فملف التشغيل يعتبر أحد أهم الرهانات التي تسعى الدول لتحقيقها وذلك لتأثيره على الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية المختلفة ، وحتى على الاستقرار السياسي[1].

و لكون أن نهاية ثمانينات القرن الماضي تعتبر نقطة تحول الإقتصاد الجزائري، حيث أن هذا الأخير عرف تغيرات جذرية و هذا راجع إلى تبني الجز ائر لسياسة اقتصاد السوق – أي التحول من النظام الاشتراكي إلى النظام الرأس مالي – الذي يقوم على ترك تنظيم السوق إلى المتعاملين في حد ذاتهم لكن تحت رقابة الدولة، إن هذه السياسة الجديدة بالرغم من أنها تخدم المتعاملين الإقتصاديين، إلا أنها تسبب في ظهور العديد من المشاكل خاصة تأثيرها سلبا على الطبقة المتوسطة و الفقيرة، فالاتجاه نحو خوصصة المؤسسات العمومية أدى بإفلاس العديد من الشركات ، هذا ما خلق العديد من المشاكل من بينها تسريح العمال، إرتفاع معدلات البطالة ، وإنتشار الفقر، هذه الوضعية خلقت تفاوت كبير في طبقات المجتمع، الأمر الذي أدى بالدولة إلى البحث عن الآليات أو السبل الكفيلة إلى تحقيق التوازن، بين الحفاظ على الإقتصاد الوطني من جهة، و القضاء على هذه المشاكل من جهة أخرى ، من بين هذه الآليات تتمثل في القروض المصغرة تمنح لعديمي الدخل ، بغية تمويل مشاريعهم الصغيرة

---

1- إيمان بوزيدي ،أثر مؤسسات التمويل المالي في الجزائر على تمويل المشاريع الإشتثمارية ،دراسة حالة الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر 2015، تقرت ،كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، قسم علوم الإقتصادية ، تخصص مالية و بنوك ،ماستر أكاديمي ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، 2015-2016

وخلق مناصب عمل لتحسين مستواهم المعيشي[1]، وفي هذا المسعى تم استحداث هيئات خاصة مكلفة بتقديم المرافقة المالية ومن بينها إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب"ANSEJ" تهدف لدعم إنشاء مشاريع تنموية وهذا لامتصاص شرائح واسعة من الشباب البطال .

و بما أن منح هذا القرض يستوجب توفير الإطار القانوني الذي يحكم هذه العملية والمتمثل في إبرام العقد وبما أن الأثر العادي للالتزام هو تنفيذه، فهنا لا مشكلة تصادفنا، أما و الحال هذه فإن المسألة مثار الاهتمام هي معرفة الأثر المترتب على عدم قيام المدين بتنفيذ الالتزام و الأصل في التنفيذ أن يكون اختياريا إذ يقوم المدين بتنفيذ الالتزام عن طواعية و بإرادته و اختياره، و لكن التنفيذ قد يكون جبرا و يستعان فيه بالسلطة العامة بناءا على طلب الدائن و سند تنفيذي، وذلك لإلزام المدين بالتنفيذ عندما لا يقوم به طوعا و اختيارا.

و من هنا تظهر **مبررات اختيارنا للموضوع** التي نوجزها في النقاط التالية :

- تسليط الضوء على مفهوم عقود **أونساج (ANSEJ )** و الذي سميناه طيلة هذا البحث باللغة العربية أونساج ليس ترجمة حرفية للمختصرات إنما إرتأينا أن نأخذ الإسم المتداول لدى العامة و نستعمله في دراستنا تقريبا منا للمفاهيم ، و توجيها منا للوكالة المعروفة للجميع بتلك التسمية المعربة كما قلنا سابقا و ليس ترجمة صحيحة للمختصرات.

- تقديم توضيحات حول المسؤولية المترتبة عن الإخلال بعقد **أونساج**ANSEJ .

- تطلعاتنا المستقبلية لاستكمال الدرسات العليا.

- الحاجة الملحة إلى أبحاث ودراسات قانونية متخصصة للبرامج الممولة من طرف الدولة.

---

1- بن حميدة فتيحة ، القروض المصغرة و دورها في التشغيل بالجزائر ، دراسة حال الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ ، فرع ورقلة للفترة 2009-2014 ، كلية العلوم الإقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير ، قسم علوم الإقتصادية ، تخصص مالية و بنوك ،ماستر أكاديمي ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، 2014-2015

و منه نستطيع تحديد **أهداف الدراسة** التي نلخصها وفق ما يلي:

- محاولة إبراز المتابعات القضائية الناجمة عن الإخلال بعقد **أونساج** ANSEJ.
- إبراز دور **أونساج**_ANSEJ في تمويل المشاريع الاستثمارية.

و عليه يمكن اختصار **أهمية البحث** من خلال الجواب التالية:

- إبراز الطرق القانونية و المتابعات القضائية في حالة الإخلال بالعقود المبرمة بين وكالة لونساج و المستثمر في حالة عدم التسديد وهذا من أجل إسترجاع الأموال المقدمة كقروض تحفيزية التي تمنح لعديمي الدخل لتطوير المشاريع المصغرة من طرف الدولة الجزائرية بإعتبارها أموال عمومية.
- تقديم صورة واقعية للشباب عن المسؤولية الناجمة عن الإخلال بعقود **أونساج** ANSEJ ، ولأجل إجراء هذه الدراسة التي أجريت خلال الموسم الجامعي 2019/2018م، قمنا أولا بالتعرف على الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب لولاية الاغواط وحاولنا منها معرفة الطبيعة القانونية لعقد **أونساج** ANSEJ .

و عليه يمكننا طرح **الإشكالية البحثية** التي تقوم عليها دراستنا و المتمثلة أساسا في:

**في حالة إخلال الشاب المستفيد من عقد أونساج بإلتزاماته ما طبيعة المسؤولية المترتبة عليه و كيف عالجها المشرع في حالة وقوعها .**

و لأن الإشكالية السابقة الذكر تحتاج إلى منهجية محددة سلفا، ونظرا لطبيعة الموضوع و وخصائصه وفي سبيل تحقيق أهداف هذه الدراسة تم الاعتماد ، على **المنهج الوصفي** الذي يهدف إلى جمع بيانات كافية ودقيقة عن ظاهرة أو موضوع معين ، وتحليل ما تم جمعه ، حيث أن هذا المنهج يعتبر مظلة واسعة ومرنة تتضمن عددا من المناهج والأساليب الفرعية تم اعتماده الإحاطة بجميع جوانب سياسة

الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ و من أجل ربط الجانب النظري بالواقع العملي وتحقيقا لفائدة أكبر من خلال تدعيم الجانب النظري إلى الجانب التطبيقي، اعتمادنا المنهج الإستقرائي .

كما يجدر بالذكر أنه قد واجهتنا صعوبات في إنجاز هذا العمل المتواضع التي تمثلت في قلة المراجع إن لم نقل ندرتها التي تعالجه من الناحية القانونية ،ففي الكثير من الأحيان إعتمدنا على النصوص القانونية و شرحها و لجئنا في بعض الأحيان إلى القواعد القانونية العامة وقمنا بإسقاطها على موضوعنا هذا.

و لكي تكون الدراسة ممنهجة لابد أن تتم وفق خطة منهجية تماشيا مع الإشكالية المحددة سابقا و المنهجية الموضحة أعلاه ، و لهذا إرتأينا أن نقسم الدراسة إلى فصلين بحث خصصنا الفصل الأول للطبيعة القانونية لعقد أونساج و الذي بدوره قسمناه إلى مبحثين خصصنا المبحث الأول لمفهوم عقد أونساج بينما المبحث الثاني منه خصصناه للخصوصية القانونية لعقد أونساج.

أما الفصل الثاني من هذه الدراسة فخصصناه للآثار المترتبة عن الإخلال بإلتزامات عقد أونساج و الذي بدوره قسمناه إلى مبحثين خصصنا المبحث الأول للمسؤولية المدنية الناجمة عن إخلال الشاب المستثمر بالتزاماته العقدية بينما المبحث الثاني منه خصصناه للمسؤولية الجزائية الناجمة عن إخلال الشاب المستثمر بالتزاماته العقدية. و في الأخير تم الإجابة على الإشكالية المطروحة في هذه الدراسة وتوصلنا الى مجموعة من التوصيات كخاتمة لهذا البحث.

# الفصل الأول

# الطبيعة القانونية لعقد أونساج

# الطبيعة القانونية لعقد أونساج

من المقرر أن العقد، بصفة عامة، يتمثل في تلاقى إرادتين أو أكثر على إحداث أثر قانوني معين، وأن العقد شريعة المتعاقدين، وأن العقد من حيث تكوينه إما أن يكون رضائيا، شكليا أو عينيا، وهو من حيث الأثر إما أن يكون ملزماً لجانبين أو ملزما لجانب واحد، وإما أن يكون عقد معاوضة أو عقد تبرع وهو من حيث الطبيعة إما أن يكون عقداً فورياً أو عقداً مستمراً، وإما أن يكون عقداً محدداً أو عقدا احتماليا.

ونظرا لما تحظى به عقود أونساج من أهمية بالغة، كان من الجدير بيان الضوابط والقواعد القانونية التي يتعين معرفتها في هذا الشأن، حتى نتبين ما للشاب المستفيد من عقد أونساج وما عليه. حيث أنه في الغالب يتم الإعتماد في إبرام عقود أونساج على استخدام نموذج نمطي تعدّه الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب باعتبارها أحد طرفي العلاقة التعاقدية بصورة منفردة، ويعرضه بشكل دفتر شروط على الطرف الآخر ، الذي ليس له إلا الموافقة عليه كما هو، أو رفضه دون أن يكون له أن يغير في العبارات الواردة فيه أو الشروط والأحكام التي يتضمنها، ولا أن يدخل في مجاذبة أو مساومة حقيقية على شروطه.

و عليه سنقوم بدراسة الطبيعة القانونية لعقد أونساج كفصل أول لهذا الموضوع ، و الذي قسمناه إلى مبحثين بحيث تطرقنا لمفهوم عقود أونساج كمبحث أول ، و من ثم نتطرق للخصوصية القانونية لعقد أونساج كمبحث ثاني من هذا الفصل.

## المبحث الأول: مفهوم عقد أونساج

نتطرق في هذا المبحث المعنون بمفهوم عقد أونساج إلى تحديد الجهة المكلفة بعقد أونساج كمطلب أول و هذا في إطار توضيح الطبيعة القانونية لهذا العقد كونه يصدر عن جهة خاصة لها مهام و أهداف منشودة من خلال عملية التعاقد مع الشاب الذي يريد الإستثمار بمشروعه الخاص ، ومن ثم نتجه إلى تحديد الخصوصية القانونية لهذا العقد كمطلب ثاني و التي سندرسها وفق ما يلي:

### المطلب الأول: الجهة المكلفة بعقد أونساج

إن من الآليات التي أنشأتها الدولة خلق مؤسسات مصغرة و إحداث مناصب شغل تم إستحداث ما يسمى الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ، التي تعمل على تقديم قروض للشباب لغرض تحقيق مشاريعهم الإستثمارية ، وهذا بإبرام عقود بينها و بين الشاب المستثمر بإعتبارها هي الجهة المخول لها تحرير هذا العقد ، و التي سوف نستعرضها كما يلي .

#### الفرع الأول : الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب كجهة مكلفة بعقد أونساج

تعتبر الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب "أونساج" الهيئة المكلفة بتحرير هذه العقود و متابعتها و تمويل المشاريع الخاصة بهذه العقود ، من أهم الهيئات الداعمة للشباب من أجل إنشاء مشاريع صغيرة، أي خلق مناصب للشغل الخاصة بهم ، وقد يتعدى الأمر إلى أكثر من منصب ، و هذا بفضل الامتيازات و التحفيرات التي تمنحها تلك الوكالة.

تم إنشاء الوكالة الوطنية لدعم الشباب بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-296 [1] ، و الذي من خلاله تم تحديد قانونها الأساسي ، و عليه فإننا نلمس من المرسوم السابق الذكر أنها هيئة وطنية ذات طابع خاص تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلالية المالية و هو ما نصت عليه المادة الرابعة من نفس المرسوم[2]، و تسعى لتشجيع كل صيغ المبادرات المؤدية لإنعاش قطاع تشغيل الشباب وضعت في البداية تحت سلطة رئيس الحكومة[3] .

و في السداسي الثاني من سنة 2006 تم إلحاقها تحت وصاية وزارة التشغيل و التضامن الوطني [4]لذلك هي تعتبر من الهيئات المرافقة في إطار الاقتصاد الاجتماعي أو التضامني[5].

## الفرع الثاني: مهام وأهداف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب المتعلقة بعقد الأونساج

من خلال هذا الفرع نتطرق أولا لمهام الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ، و من ثم نتجه إلى تحديد أهدافها كنقطة ثانية و هذا وفق ما يلي:

### أولا : مهام الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب المتعلقة بعقد الأونساج

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1417 الموافق ل 08 سبتمبر سنة 1996 و المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب و تحديد قانونها الأساسي ، الصادر بالجريدة الرسمية رقم 54 بتاريخ 13 رجب عام 1424 ه الموافق ل 10 سبتمبر 2003.

[2]- تنص المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي رقم 96-296 على: "تتمتع الوكالة بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي."

[3]-تنص المادة الثالثة من نفس المرسوم( 96-296) على:"توضع الوكالة تحت سلطة رئيس الحكومة."

[4]- بحيث تم التعديل في المرسوم التنفيذي رقم 96-296 بموجب المرسوم التنفيذي رقم98-231 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1419 الموافق ل 13 يوليو سنة 1998 ، و المرسوم التنفيذي رقم 03-288 المؤرخ في 09 رجب عام 1424 الموافق ل06 سبتمبر سنة 2003 ، و الذي بموجبهم تم التعديل في تبعية الوكالة الوطنية لدعم الشباب بحيث أصبحت تابعة لوزارة التشغيل و التضامن الوطني

[5]- يعتبر الاقتصاد الاجتماعي والتضامني من بين الدعامات التي يقوم عليها الاقتصاد الوطني ، فهو ينطوي على ما يكفي من الإمكانيات والوسائل التي تجعله قادرا على تعبئة وتوفير ثروات هامة، مادية وغير مادية ،والذي من خلاله= =يمكن من تعزيز إقامة توازن جيد على مستوى الاستثمارات، كما يعد فرصة سانحة تجعل جميع الشرائح الاجتماعية، والمقاولات من مختلف القطاعات والمجالات، تساهم في تعزيز التماسك الاجتماعي وتحسين النمو الاقتصادي.

نتطرق فيما يلي لمهام الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب و التي لها علاقة بعقد أونساج لأنها تنصب مباشرة من خلال ذلك العقد ، فالقرض أولا و أخيرا الممنوح من طرف الوكالة لا يكون إلا في شكل عقد مبرم بين الوكالة و الشاب المستفيد من القرض ، إذ لابد أن يكون هذا القرض الممنوح في إطار المهام المخولة للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ، و هو ما بينته المادة السادسة من المرسوم التنفيذي رقم 96-296 السابق الذكر و سنذكر تلك المهام بإيجاز وفق ما يلي :

- دعم وتقديم المساعدة و مرافقة الشباب ذوي المشاريع في إطار تطبيق مشاريعهم الاستثمارية[1].
- إقامة علاقات متواصلة مع البنوك والمؤسسات المالية في إطار التركيب المالي للمشاريع، و هذا تطبيقا لخطة التمويل[2].
- تطبيق كل التدابير التي من شأنها أن تسمح برصد الموارد الخارجية المخصصة لتمويل إحداث نشاطات لصالح الشباب و استعمالها في الآجال المحددة و فقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما[3].
- التسيير لتراخيص الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب، لاسيما منها الإعانات وتخفيض نسب الفوائد، في حدود الغلاف المالي الموضوع تحت تصرف الوكالة[4] .

---

[1]- الفقرة الأولى من المادة السادسة من المرسوم التنفيذي رقم 96- 296 " تدعم و تقدم الإستشارة و ترافق الشباب ذوي المشاريع في إطار تطبيق مشاريعهم الإستثمارية.

[2]- الفقرة التاسعة من المادة السادسة من المرسوم التنفيذي رقم 96-296 " تقييم علاقات متواصلة مع البنوك و المؤسسات المالية في إطار التركيب المالي للمشاريع و تطبيق خطة التمويل و متابعة إنجاز المشاريع و إستغلالها."

[3]- الفقرة الخامسة عشرة من المادة السادسة من المرسوم التنفيذي رقم 96-296 " تطبق كل تدبير من شأنه أن يسمح برصد المواد الخارجية المخصصة لتمويل إحداث النشاطات لصالح الشباب و إستعمالها في الأجال المحدد وفقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما."

[4]- الفقرة الثانية من المادة السادسة من المرسوم التنفيذي رقم 96-296 " تسيير وفقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما ، التخصيصات الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب ، لا سيما منها الإعانات و تخفيض نسب الفوائد ، في الغلافات التي يضعها الوزير المكلف بالتشغيل تحت تصرفها."

- تبليغ الشباب ذوي المشاريع بمختلف الإعانات التي يمنحها الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب وبالامتيازات الأخرى التي يحصلون عليها[1].
- كما تقوم الوكالة بمتابعة الاستثمارات التي ينجزها الشباب ذوي المشاريع، مع حرصها على احترام بنود دفاتر الشروط التي تربطهم بها ، كما تقوم أيضا بمساعدتهم عند الحاجة، لدى المؤسسات والهيئات المعنية بإنجاز استثماراتهم [2].
- و يدخل كذلك في مهامها عملية التنظيم لدورات تعليم الشباب و تكوينهم أو تجديد معارفهم حول مختلف الطرق و التقنيات مع الهيئات و المؤسسات التي يمكن أن يستفيد من خلالها الشباب في إنجاز البرامج التكوينية لذوي المشاريع[3] .
- كما نجد من بين مهامها وضع الوكالة تحت تصرف الشباب ذوي المشاريع كل المعلومات ذات الطابع الاقتصادي و التقني و التشريعي و التنظيمي المتعلق بممارسة نشاطهم[4] .
- هذا بالإضافة إلى تشجيع الوكالة لكل شكل آخر من الأعمال والتدابير الأخرى الرامية إلى ترقية إحداث الأنشطة و توسيعها[5].

---

[1]– الفقرة الثالثة من المادة السادسة من المرسوم التنفيذي رقم 96–296 " تبلغ الشباب ذوي المشاريع بمختلف الإعانات الي يمنحها الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب و بالإمتيازات الأخرى التي يحصلون عليها. "

[2]– الفقرة الرابعة من المادة السادسة من المرسوم التنفيذي رقم 96–296 " تقوم بمتابعة الإستثمارات التي ينجزها الشباب ذوي المشاريع ،مع الحرص على إحترام بنود دفاتر الشروط التي تربطهم بالوكالة و مساعدتهم ، عند الحاجة ، لدى المؤسسات و الهيئات المعنية بإنجاز الإستثمارات. "

[3]– الفقرة العاشرة من المادة السادسة من المرسوم التنفيذي رقم 96–296 " تبرم إتفاقيات مع كل هيئة أو مقاولة أو مؤسسة إدارية عمومية يتمثل هدفها في أن تطلب إنجاز برامج تكوين الشباب ذوي المشاريع لحساب الوكالة ."

[4]– الفقرة السادسة من المادة السادسة من المرسوم التنفيذي رقم 96–296" تضع تحت تصرف الشباب ذوي المشاريع ، كل المعلومات ذات الطابع الإقتصادي و التقني و التشريعي و التنظيمي المتعلقة بممارسة نشاطهم."

5– الفقرة الخامسة من المادة السادسة من المرسوم التنفيذي رقم 96–296" تشجع كل شكل أخر من الأعمال و التدابير الرامية الى ترقية إحداث الأنشطة و توسيعها."

## ثانيا: أهداف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب المتعلقة بعقد الأونساج

من بين أهم الأهداف التي تسعى الوكالة إلى تحقيقها على ضوء المهام المقررة لها، و التي تنصب دائما في إطار العقد الذي سيكون محلا لذلك القرض الممنوح للشاب المستفيد منه من خلال مشروعه الإستثماري نجد أن المشرع من خلال المرسوم التنفيذي رقم 96-296 السابق الذكر قد نص عليها في المادة السادسة و سنذكرها وفق ما يلي :

- تعزيز الوكالة للقدرات الإنتاجية الوطنية[1].
- تنمية روح الإبداع و المبادرة لدى الشباب[2].
- إشراف الوكالة على دراسات الجدوى التي تقوم بها الجهات المتخصصة لدعم الشباب[3].
- تدعيم وتقديم الاستشارة للشباب المستثمر أصحاب المشاريع[4].

## المطلب الثاني: الخصوصية القانونية المميزة لعقد أونساج

من خلال هذا المطلب سنحاول توضيح الخصوصية القانونية المميزة لعقد أونساج و هذا إنطلاقا من الشروط القانونية المطلوبة لإستفادة الشاب بالقرض من خلال عقد أونساج كفرع أول ، و من ثم نتطرق لتوضيح المكانة القانونية لعقد أونساج المتميزة و المتفردة و هذا كفرع ثالث ، و كفرع ثالث نتجه لتوضيح التميز القانوني لعقد أونساج عمّا يشابهه من العقود الأخرى ، و هو ما سنفصل فيه وفق ما يلي:

---

1- الفقرة االرابعة من المادة السادسة من المرسوم التنفيذي رقم 96-296" تقوم بمتابعة الإستثمارات التي ينجزها الشباب ذوي المشاريع ، مع الحرص على إحترام بنود دفاتر الشروط التي تربطهم بالوكالة و مساعدتهم ، عند الحاجة لدى المؤسسات و الهيئات المعنية بإنجاز الإستثمارات."

2- الفقرة الخامسة من المادة السادسة من المرسوم التنفيذي رقم 96-296" تشجع كل شكل أخر من الأعمال و التدابير الرامية الى ترقية إحداث الأنشطة و توسيعها."

3- الفقرة الحادية عشر من المادة السادسة من المرسوم التنفيذي رقم 96-296 " تكلف من يقوم بإنجاز دراسات الجدوى بواسطة مكاتب دراسات منخصصة و لحساب الشباب ذوي المشاريع الإستثمارية ."

4- الفقرة الثامنة من المادة السادسة من المرسوم التنفيذي رقم 96-296 " تقدم الإستشارة و يد المساعدة للشباب ذوي المشاريع في مسار التركيب المالي و رصد القروض."

## الفرع الأول: الشروط القانونية لعقد أونساج المانح للقرض الداعم للشباب:

يعرف القرض بوجه عام بأنه : " القرض[1] عقد يلتزم به المقرض أن ينقل إلى المقترض ملكية مبلغ من النقود أو أي شيء مثلي آخر، على أن يرد إليه المقترض عند نهاية القرض شيئاً مثله في مقداره ونوعه وصفته" ، و هو ما نصت عليه المادة 450 من القانون المدني الجزائري.

و نظرا لعدم وضع المشرع الجزائري تعريفا للقرض الممنوح في إطار عقد أونساج ، و إنطلاقا من التعريف الوارد أعلاه للقرض بوجه عام نستخلص أن عقد أونساج على أساس أنه يحمل في طياته قرضا ممنوح للشاب المستفيد من إمتيازات الوكالة و الموجه للإستغلال في إطار مشروعه الإستثماري ، و بمعنى آخر أن عقد أونساج الذي يحرر بعد إستكمال الإجراءات الإدارية المتعلقة بقبول منح القرض المتعلق بالمشروع الإستثماري ، و الذي على أساسه يتم إعتماد القرض بموجب التعاقد بين الشاب المستفيد من إمتياز دعم الشباب الممنوح من الوكالة إلى الشاب المعني بالتعاقد معها و الذي تكون نتيجته في شكل عقد أونساج بين الطرفين في حالة التمويل الثنائي ، و تعاقد بين أطراف ثلاثة في حالة التمويل الثلاثي[2]، و هو ما نصت عليه المادة الثالثة

من المرسوم التنفيذي رقم 98-200[3] ، و عليه فإن هذا العقد هو عقد قرض ذو طبيعة خاصة موجه للإستثمار في إطار دعم الشباب .

---

[1]– جاءت المادة 450 من القانون المدني لتتكلم عن القرض الإستهلاكي بوجه عام ، و ما دام أن الوكالة الوطنية لدعم الشباب تمنح قرضا للشاب المستفيد من إمتيازات الوكالة في إطار إنجاز مشروعه الإستثماري ، الذي سيتم إستهلاكه من= طرف الشاب خلال تنفيذه للمشروع ، و عليه فإن تعريف القرض الموجود في المادة 450 من القانون المدني يصلح للتطبيق في هذه الحالة.

[2]– الأطراف الثلاثة في التمويل الثلاثي تتمثل في البنك المانح لنسبة من القرض و الوكالة الوطنية لدعم الشباب المانحة لنسبة من القرض و الشاب المستفيد من الإمتياز الذي يشارك أيضا بنسبة معينة في القيمة المالية للمشروع.

[3]–المرسوم التنفيذي رقم 98-200المؤرخ في 14 صفر عام 1419 الموافق ل 09 يونيو سنة 1998 ، و المتضمن إحداث صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوحة إياها الشباب ذوي المشاريع و تحديد قانونه الأساسي ، المعدل و المتمم، حيث تنص المادة الثالثة منه على :"يضمن الصندوق القروض الممنوحة إياها الشاباب..."

فحسب المرسوم التنفيذي رقم 03-290[1] الذي يحدد شروط الإعانة المقدمة للشباب ذوي المشاريع ومستواها نجد أنه للاستفادة من الإعانة المقدمة من طرف الوكالة يجب على الشاب أن يستوفي الشروط المجتمعة التالية:

- أن يتراوح عمر الشاب بين 19 و 35 سنة وأن يحدث الاستثمار ثلاثة مناصب عمل دائمة على الأقل بما في ذلك الشباب ذوي المشاريع الشركاء في المقاولة.
- أن يكون ذو تأهيل مهني أو ذو ملكات معرفية معترف بها.
- ألا يكون شاغلا وظيفة مأجورة وقت تقديم طلب الإعانة .
- أن يقدم مساهمة شخصية في شكل أموال خاصة.

و هي شروط عامة خاصة بصيغتي التمويل سواء منها التمويل الثنائي أو الثلاثي ، إلا أن هناك شروط خاصة بحالة التمويل الثلاثي التي يتم من خلالها إعتماد القرض البنكي و هي :

- طلبات التمويل البنكية (تمويل ثلاثي) ، و المساهمة الشخصية للشباب في المشروع ، والإعانة التي يمنحها الصندوق الوطنية لدعم تشغيل الشباب ، يدرسها النظام البنكي وفق القواعد والمقاييس الخاصة بمنح القروض.
- يجب على الشاب صاحب المشروع الانخراط في صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض.
- لا يبلغ ولا يطبق قرار منح مختلف أشكال الإعانات المقدمة من الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب إلا بعد موافقة البنوك والمؤسسات المالية على منح القرض.

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 03-290 المؤرخ في9 رجب عام 1424 الموافق 6 سبتمبر سنة 2003 المحدد لشروط الإعانة المقدمة للشباب ذوي المشاريع ومستواها المعدل والمتمم.

- إجراءات التحضير للمشاريع و تقييمها، و كذا منح قروض الإعانات تخضع جميعها لاتفاقية مشتركة بين البنوك والمؤسسات المالية والوكالة وصندوق الكفالة المشتركة لضمان القرض من الأخطار.

## الفرع الثاني: المكانة القانونية لعقد أونساج المتميزة و المتفردة

بعد إستكمال الشروط الواجب توافرها لمنح قرض أونساج و دراستها من قبل الجهة المخولة قانونا بذلك و بعد الموافقة التامة بين الأطراف يظهر للوجود عقد أونساج الذي بموجبه يتم منح القرض للشاب المستفيد من دعم الشباب لتنفيذ مشروعه الإستثماري ، و هذا العقد يتميز بخصائص تجعله في مكانة قانونية متميزة و متفردة سنقوم بتوضيحها وفق الآتي ذكره :

### أولا: تصنيف عقد أونساج من عقود الإذعان

يعتبر عقد أونساج ، عقدا من عقود الإذعان التي لا يعتد فيها بتوافق إيجاب الطرف المقرض وقبول الطرف المقترض للقول بتمام إنعقاد هذا النوع من العقود ، بل هو عقد تضعه الجهة المخولة بإنشائه المتمثلة في الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب خدمة للمصلحة العامة في نموذج موحد على شكل دفتر الشروط لا تقبل شروطه التعديل فيها ، و ما على الشاب المستفيد من دعم الشباب إلا أن يقبلها دون نقاش فإذا لم يقبلها لا يعتبر متعاقدا ، أما في حالة قبوله لتلك الشروط المتضمنة في العقد فإنه يعد متعاقدا [1].

و عليه نلمس أن هناك خصائص يتميز بها هذا العقد بإعتباره عقدا من عقود الإذعان و هي:

---

[1]– و هو ما نصت عليه المادة 70 من القانون المدني الجزائري التي جاء فيها ما يلي:"يحصل القبول في عقد الإذعان بمجرد التسليم لشروط مقررة يضعها الموجب و لا يقبل مناقشة فيها." ، و من خلال هذه المادة نلمس الإرتباط بين عقد الإذعان كصورة عامة من صور العقود و هذا العقد محل الدراسة الذي تضع الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب فيه شروطا لا يجوز مناقشتها و لا التغيير فيها بل هي شروط واجبة القبول من الطرف الثاني ، و التي تكون من خلال دفتر الشروط المقدم من طرف الوكالة مسبقا قبل عملية التعاقد النهائية.

1- أن تكون الجهة المكلفة بالتعاقد كطرف مانح للقرض في عقد أونساج في مركز متفوق بحيث تجعلها متفوقه و قادرة من الوجهة العملية على فرض شروطها على المتعاقد الآخر المتمثل في الشاب المستفيد من القرض لإنجاز مشروعه الإستثماري.

2- أن يتعلق العقد بإستثمار يعد من الضروريات في مجال الإستثمار و االتي لها علاقة مباشرة بالمستهلك الموجه إليه أصلا ذلك الإستثمار.

3- أن يكون الإيجاب عاما على مجمل ما تم التعاقد عليه ، و بشكل دائم و مستمر إلى أن يتم إنتهاء فترة التعاقد المتفق عليها بين الطرفين التي لها علاقة مباشرة بإسترداد القرض الممنوح للشاب المستفيد منه[1].

4- أن يصدر الإيجاب في قالب نموذجي ويعرض الشروط ككل فإما أن يرفضها بالمجمل الشاب طالب القرض في إطار عقد أونساج ، وإما أن يقبلها[2] .

## ثانيا: تصنيف عقد أونساج من العقود الملزمة للجانبين :

العقود الملزمة للجانبين حسب ما نصت عليه المادة 55 من القانون المدني الجزائري[3] هو العقد الذي ينشأ إلتزامات متقابلة في ذمة كل من المتعاقدين ، حيث أنه ينشىء التزامات متقابلة على عاتق كل من طرفيه . و عليه من خلال إسقاط ما سبق ذكره على عقد أونساج نجد أن التزام الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب المتمثل في تسليم القرض الموجه للمشروع الإستثماري إلى الشاب المستفيد منه ، و

---

[1]- و هو ما نصت عليه المواد من الأولى إلى الرابعة من دفتر الشروط الذي على أساسه يتم التعاقد بين الوكالة و الشاب المستفيد من القرض الإستثماري.

[2]- و هو ما نصت عليه المادة الأولى من دفتر الشروط الخاص بالتعاقد التي تنص : "يتم تسديد القرض عن طريق التحويل إلى حساب الوكالة بأقساط سداسية طبقا للأجال المحددة في جدول التسديد..."

[3]-تنص المادة 55 من القانون المدني على :" يكون العقد ملزما للطرفين، متى تبادل المتعاقدان الإلتزام بعضهما بعضا."

التزام هذا الأخير برد ما اقترضه عند انتهاء مدة التعاقد ، على إثر ذلك نستخلص أن هذا العقد هو عقد ملزم للجانبين.

و منه كنتيجة في إطار عقد أونساج إذا لم يقم أحد المتعاقدين بتنفيذ ما في ذمته من إلتزام كان للمتعاقد الآخر أن يفسخ العقد حسب ما نصت عليه المادة 119 من القانون المدني الجزائري [1]، و التي سيأتي التفصيل فيها كأثر من الأثار الناجمة عن الإخلال بإلتزامات هذا العقد في الفصل الثاني من هذه الدراسة.

## ثالثا: تصنيف عقد أونساج من العقود الزمنية و المركبة

العقود الزمنية هي التي يكون فيها عنصر الزمن عاملا جوهريا في عملية التعاقد كونه معيار يقاس به العقد، و عليه في حالة عقد أونساج نجد أن الزمن يعتد به كونه من العقود المحددة بزمن متفق عليه بين طرفي التعاقد مسبقا من أجل إسترجاع القيمة المالية الممنوحة كقرض للشاب المستثمر و هذا في شكل أقساط يتم الإتفاق علي طريقة سدادها و مدتها بين الطرفين[2] .

بينما تكون العقود مركبة لما تشتمل على أكثر من عقد واحد كأن يكون العقد النهائي و الأصلي مبني على عقد آخر سابق و بالتالي يكون العقد الأول مندرج في العقد النهائي ، و هو ما نلمسه في عقد أونساج الذي يتكون مسبقا من دفتر الشروط الخاص بالقرض المبرم بين الوكالة و الشاب المستثمر و الذي من خلاله يتم الإتفاق على كل ما يتعلق بالقرض الممنوح للشاب صاحب المشروع الإستثماري ،

---

[1]–تنص المادة 119 من القانون المدني الجزائري على :" العقود الملزمة للجانبين ، إذا لم يوف أحد المتعاقدين بإلتزامه جاز للمتعاقد الآخر بعد إعذاره المدين أن يطالب بتنفيذ العقد أو فسخه ، مع التعويض في الحالتين إذا إقتضى الحال ذلك."

[2]– و هو ما نصت عليه المادة الأولى من دفتر الشروط التي جاء فيها :"يتم تسديد القرض عن طريق التحويل إلى حساب الوكالة بأقساط سداسية طبقا للأجال المحددة في جدول التسديد..."

هذا بالإضافة إلى تضمين العقد النهائي لعقد رهن يتم من خلاله رهن محل الإقتراض كوسيلة للوكالة من أجل ضمان القرض الممنوح للشاب المستفيد[1].

## الفرع الثالث: التميز القانوني لعقد أونساج عمّا يشابهه من العقود الأخرى

لكي تكتمل الصورة التي نتجه إلى تحديدها في هذا المطلب و المتمثلة في تحديد الخصوصية القانونية لعقد أونساج لابد من توضيح تميزه عمّا يشابهه من العقود التي من الممكن أن تتلاقى معه في إتجاه معين ، لكن هناك إختلاف بينها لا يلمسه إلا المدقق و المتعمق في دراسة هذا العقد سنوضحها فيما يلي:

### أولا: تميز عقد أونساج عن عقد الهبة

يتميز عقد أونساج عن عقد الهبة، بأن الوكالة تسلم إلى الشاب المستفيد من القرض الشيء المقترَض الذي قد يكون مالا أو عينا حسب ما أكدته المادة الخامسة من المرسوم التنفيذي رقم 03-290[2]، على أن يتم إستردادها عند انتهاء مدة القرض ، في حين أن الواهب في عقد الهبة ينقل ملكية الشيء الموهوب إلى الموهوب له، من دون أن يسترده أو يسترد مثله و هذا من منطلق أن الهبة تمليك بلا عوض حسب ما نصت عليه المادة 202 من قانون الأسرة الجزائري[3].

---

[1]–و هو ما نصت عليه الشروط الخاصة بالقرض بدون فائدة المتضمنة في دفتر الشروط ، و كذا المادة السادسة من الإلتزامات العامة المتضمنة في دفتر الشروط التي جاء فيها:"رهن حيازي لجميع المعدات المقتناة في إطار المشروع المشار إليه في دفتر الشروط ، بالإضافة إلى تسجيل رهن المنقول على العتاد..."

[2]–المرسوم التنفيذي رقم 03-290 المؤرخ في 09 رجب عام 1424 الموافق ل 06 سبتمبر 2003 المحدد لشروط الإعانة المقدمة للشباب ذوي المشاريع و مستواها المعدل و المتمم ، حيث جاءت المادة05 منه لتنص على: " تقدم الأموال الخاصة نقدا أو عينا."

[3]– القانون رقم 05 -09 المؤرخ في 04 مايو لسنة 2005 المعدل لقانون الأسرة الجزائري ، حيث تنص المادة 202 منه على أن :"الهبة تمليك بلا عوض."

## ثانيا: تميز عقد أونساج عن عقد الإيجار

يتميز عقد أونساج عن عقد الإيجار، بأن الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب تلتزم بتسليم القرض إلى الشاب المستفيد منه في إطار عملية التعاقد لأجل الإنتفاع به إلى حين سداد الأقساط و إنتهاء مدة التعاقد فتنتقل ملكية الشيء محل التعاقد المتمثل في موضوع القرض الذي لأجله أنشئ المشروع الإستثماري ، إلى الشاب المستفيد منه ، أما المؤجر في عقد الإيجار يلتزم بتمكين المستأجر من الانتفاع بمحل الإيجار فقط من دون أن ينقل له ملكيته و هو ما نصت عليه المادة 467 من القانون المدني[1].

## ثالثا: تميز عقد أونساج عن عقد البيع

يتميز عقد أونساج عن عقد البيع، بأن الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب لا تنقل ملكية الشيء محل التعاقد المتمثل في موضوع القرض الذي لأجله أنشئ المشروع الإستثماري ، إلى الشاب المستفيد منه ، إلا بعد أن تسترد الوكالة في نهاية مدة العقد قيمة القرض ، أما في عقد البيع فالبائع ينقل ملكية الشيء المبيع مقابل ثمن نقدي من دون أن يكون له حق استرداده و هو ما نصت عليه المادة 351 من القانون المدني[2].

---

[1]– حيث تنص المادة 467 من القانون المدني على:"الإيجار عقد يمكن المؤجر بمقتضاه المستأجر من الإنتفاع بشيء لمدة محددة مقابل بدل إيجار معلوم...".

[2]– حيث تنص المادة 351 من القانون المدني على:"البيع عقد يلزم بمقتضاه ، البائع أن ينقل للمشتري ملكية شيئ أو حقا ماليا آخر في مقابل ثمن نقدي."

### رابعا: تميز عقد أونساج عن عقد الشركة

يتميز عقد أونساج عن عقد الشركة، بأن المقرض يسترد مثل الشيء المقترَض في نهاية مدة العقد، من دون أن يكون له شأن فيما إذا كان المقترض قد ربح أو خسر من خلال استغلاله للقرض، أما في الشركة، فالشريك يساهم في الربح وفي الخسارة و هو ما نصت عليه المادة 416 من القانون المدني[1].

## المبحث الثاني: الصيغ القانونية لتمويل عقود أونساج و الإلتزامات الناشئة عنها

تجدر الإشارة إلى أنه هناك نوعين من الاستثمار تقوم الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بتمويلهما و هما: الإستثمار المتعلق بإنشاء مؤسسة مصغرة جديدة من طرف الشباب أصحاب المشاريع الذين تتوفر فيهم شروط التأهيل، أو الإستثمار التوسعي المتعلق بالاستثمارات المنجزة من طرف المؤسسة بعد انتهاء مرحلة الاستغلال مع توفر شروط معينة.

و في هذا الإطار سنقوم من خلال هذا المبحث إلى دراسة الصيغ القانونية لتمويل عقود الأونساج المتعلقة بالإستثمارات السابقة الذكر و هذا كمطلب اول ، بينما خصصنا المطلب الثاني للإلتزامات الناشئة عن تلك العقود ، و التي سنعالجها وفق ما يلي:

### المطلب الأول: الصيغ القانونية لتمويل عقود أونساج

وفرت الوكالة صيغتين لتمويل الاستثمارات الخاصة بالشباب و المدعمة من قبلها الذين يتمثلان في صيغة التمويل الثنائي ، و صيغة التمويل الثلاثي ، و عليه سنقوم بتحديد تلك الصيغ التي خصصنا لكل منها فرع ندرسه وفق ما يلي:

---

[1]– حيث تنص المادة 416 من القانون المدني على:"الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو إعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد بهدف إقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق إقتصاد أو بلوغ هدف إقتصادي ذي منفعة مشتركة كما يتحملون الخسائر التي قد تنجر عن ذلك."

## الفرع الأول: صيغة القرض في التمويل الثنائي

تمثل صيغة القرض في التمويل الثنائي في إنشاء مؤسسة من طرف الشاب صاحب المشروع المؤهل لإنجاز مشروعه المدعم من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، مع الاعتماد في التمويل فقط على القروض بدون فائدة المقدمة من الوكالة والمساهمة الشخصية للشاب صاحب المشروع[1].

و عليه فالتمويل الثنائي يقوم على:

- مساهمة كل من الشاب صاحب المشروع بماله الخاص.
- مساهمة الوكالة بقرض بدون فائدة.

بحيث يكون هناك تباين في مقدار المساهمة حسب مستوى الاستثمار و قيمته حسبما يوضحه الهيكل المالي للتمويل الثنائي ، و سنبين من خلال الجدول التالي هذه التركيبة المالية وفق ما يلي:

**جدول موضح للهيكلة المالية التمويلي الثنائي**

| مستوى الاستثمار | قيمة الاستثمار | القرض بدون فائدة | المساهمة الشخصية |
|---|---|---|---|
| المستوى الأول | اقل من 5 000 000 دج | %29 | %71 |
| المستوى الثاني | ما بين 5 000 000 دج<br>10 000 000 دج | %28 | %72 |

المصدر : من إعداد الطلبة بناء على المعطيات المقدمة من طرف الوكالة

[1]–دليل إنشاء مؤسسة مصغرة،الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب،وزارة العمل و التشغيل و الضمان الإجتماعي، ص08.

## الفرع الثاني: صيغة القرض في التمويل ثلاثي

تتمثل صيغة القرض في التمويل الثلاثي من خلال المساهمة الشخصية للشاب المستثمر و القرض بدون فائدة من طرف الوكالة، هذا بالإضافة إلى قرض بنكي مخفض الفوائد[1] ، و بهذا نكون أمام إستثمار منشئ لمؤسسة مصغرة من طرف الشاب صاحب المشروع بصيغة التمويل الثلاثي لأجل إنجاز مشروعه المدعم بثلاثة أطراف مساهمة في هذا التمويل[2].

و عليه يعتمد هذا التمويل على:

- المساهمة الشخصية للشاب المستثمر.
- القرض بدون فائدة من طرف الوكالة.
- قرض بنكي مخفض الفوائد بنسبة 100 % و يتم ضمانه من طرف صندوق الكافلة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوح إلى الشباب ذوي المشاريع و هي تتشكل من التركيبة المالية المكونة من المساهمة المالية للشباب أصحاب المشاريع و القرض بدون فائدة الذي تمنحه الوكالة بالإضافة إلى القرض البنكي وذالك حسب النسب الواردة في الجدول الموالي.

---

[1]– و هو ما نصت عليه المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 03–290 التي جاء فيها :"في الحالات التي يطلب فيها الشاب أو الشباب ذوي المشاريع تمويلا بنكيا، فإن طلبات التمويل البنكية المحتمل إقامتها، زيادة على مساهمة الشاب أو الشباب ذوي المشاريع في رأس المال ، و على الإعانة التي يمنحها الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب لضمان إنجاز الإستثمارات ، يدرسها النظام البنكي وفق القواعد و المقاييس الخاصة بمنح القروض."

[2]– دليل إنشاء مؤسسة مصغرة، المرجع السابق،ص07.

**جدول موضح للهيكلة المالية التمويلي الثلاثي**

| مستوى الإستثمار | الاستثمار قيمة | القرض بدون فائدة | المساهمة الشخصية | القرض البنكي |
|---|---|---|---|---|
| المستوى الأول | اقل من 000 000 5 دج | %29 | %1 | %70 |
| المستوى الثاني | ما بين 000 000 5 دج<br>000 000 10 دج | %28 | %2 | %70 |

المصدر :من إعداد الطلبة بناء على المعطيات المقدمة من طرف الوكالة

## المطلب الثاني: الإلتزامات الناشئة عن عقد أونساج

عقد الأونساج باعتباره عقدا ذو خصوصية قانونية متميزة و متفردة كما تقدم تفصيله سابقا ، ينشئ إلتزامات في جانب الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ، والتزامات في جانب الشاب(المستثمر) المستفيد من القرض ، و عليه سنخصص لكل طرف فرع نعالج فيه الإلتزامات الواقعة على عاتقه وفق ما يلي:

### الفرع الأول: الإلتزامات الواقعة على عاتق الوكالة الوطنية لدعم الشباب

تعتبر الوكالة الوطنية لدعم الشباب بصفتها مقرضة في عقد أونساج كالبائع في عقد البيع، الذي يلتزم من حيث المبدأ بنقل ملكية الشيء محل القرض إلى المقترِض وبتسليمه إياه ، وهي التزامات تتولد من العقد المبرم بين الوكالة و الشاب في حالة التمويل الثنائي بالإضافة إلى البنك في حالة التمويل الثلاثي ، و عليه سنقوم بدراسة تلك الإلتزامات التي تقع على عاتق الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وفق ما يلي توضيحه:

## أولا: الالتزام بنقل ملكية الشيء المقترَض

قضى المشرع صراحة بأن "القرض عقد يلتزم به المقرض أن ينقل إلى المقترض ملكية مبلغ من النقود أو أي شيء مثلي آخر" و هو ما نصت عليه المادة 450 من القانون المدني، وعلى ذلك فمحل عقد أونساج إما أن يكون مالا أو عينا. و عليه إذا كان محل العقد مبلغا من المال أو عينا يكون الالتزام هنا هو التزام بتسليم ذلك المحل، ومن ثم يصبح المقترض، بمجرد إبرام العقد، دائنا للمقرض بهذا المبلغ، فإذا ما امتنع المقرض عن التسليم للمقترِض، جاز لهذا الأخير أن يطالبه بتنفيذ التزامه قضاء، شأنه في ذلك شأن أي دائن آخر.

## ثانيا: الالتزام بتسليم الشيء المقترَض

أوجب المشرع على المقرض أن يسلم الشيء موضوع عقد القرض إلى المقترِض، ومنع عليه أن يطالبه برد مثله قبل انتهاء مدة القرض و هذا حسب ما نصت عليه المادة 450 من القانون المدني السابقة الذكر. وعليه يسري هذا الحكم السابق على التسليم لمحل القرض في عقد الأونساج ، فإذا ما أخل المقرض(الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب) بالتزامه بالتسليم ، جاز للمقترض(الشاب المستفيد من الدعم) أن يطالبه قضاء بالتنفيذ عينا ، و لكون التسليم يتم بوضع الشيء محل القرض تحت تصرف المقترض، بحيث يتمكن من حيازته والانتفاع به من دون عائق، ولو لم يستولي عليه استيلاء ماديا، فإذا ما أعسر المقترِض بعد انعقاد القرض وقبل تَسلمه الشيء محل العقد، فلا يلزم المقرض حينئذٍ بتسليمه إياه، وإذا أعسر بعد تَسلمه لهذا الشيء وجب عليه رده في الحال، ذلك لأن أجل القرض يسقط بإعسار المقترض. وكذلك الأمر، في حال التزم المقترِض بتقديم كفالة أو رهن لضمان القرض ولم يفعل، فلا يلزم المقرض حينئذٍ بتسليمه الشيء المقترض.

### ثالثا: الالتزام بعدم المطالبة بقيمة القرض قبل إنتهاء المدة المتفق عليها في العقد

وهو التزام سلبي فرضه المشرع على الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ، الذي بموجبه لا يحق للوكالة مطالبة الشاب المستفيد من القرض برد قيمة القرض إلا عند انتهاء مدته ، لكن إذا امتنع المقترض عن دفع الأقساط الواجبة الدفع خاصة عند حلول آجال القسط الثالث[1] ، ففي مثل هذه الحالة يجوز للوكالة مطالبة الشاب المستفيد برد القرض كليا قبل انتهاء مدة التعاقد، وذلك لأن إخلال الشاب بالتزامه بدفع الأقساط المتفق عليها في مواعيد استحقاقها، يجيز للوكالة طلب فسخ العقد ، والتحلل من التزامها بعدم المطالبة برد قيمة العقد المتفق عليه قبل انتهاء مدته ، ومن ثم تستطيع الوكالة استرداد قرضها بمجرد الفسخ.

## الفرع الثاني: الالتزامات الواقعة على عاتق الشاب المستفيد من عقد أونساج

يترتب كذلك عن عقد أونساج مجموعة من الالتزامات التي تقع على عاتق الشاب المستفيد من التعاقد مع الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ، و سنوضح فيما يلي تلك الإلتزامات التي سنوجزها في النقاط التالية:

### أولا: الالتزام بتحمل نفقات القرض

يلتزم الشاب المستفيد من قرض الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بتحمل نفقات القرض كافة، كأتعاب تحرير العقد، ورسم الطابع المالي[2]، ونفقات الرهن الذي يضمن وفاءه[3] ونفقات تسليم ورد

---

[1]– و هو ما نصت عليه المادة العاشرة من إتفاقية قرض بدون فائدة بين الوكالة و الشاب المستثمر.

[2]– المادة الثانية من دفتر الشروط الخاص بالقرض الممنوح في إيطار عقد أونساج.

[3]– الشروط الخاصة بالقرض بدون فائدة المتضمنة في دفتر الشروط الخاص بالقرض الممنوح في إيطار عقد أونساج.

الشيء موضوع العقد، كما يتحمل الشاب المستفيد من القرض تبعات إنجاز المشروع طبقا للشروط المنصوص عليها في إطار جهاز دعم تشغيل الشباب[1] .

## ثانيا: الالتزام برد القرض وفقا للشروط المطلوبة في العقد

في ظل الأحكام التشريعية و التنظيمية المتعلقة بعقد أونساج فإن الشاب المستفيد من القرض يقع على عاتقه الإلتزام بالعمل بكل ما في وسعه من أجل الإبقاء و حماية قدراته الإنتاجية و الخدماتية ، وكذا تأمين العتاد المتنقل و العقارات .

كما أنه في حالة النكبة الكلية أو الجزئية قبل تبرئة ذمة المقترض فإن الوكالة يحق لها إقتطاع التعويض من شركة التأمين في حالة وجود تفويض بالتأمين وهذا وفقا للبنود المحددة في عقد الضمان المحرر طبقا لإتفاقية القرض بدون فائدة بين الوكالة و الشاب المستثمر.

هذا بالإضافة الى أنه يقع على عاتقه كذلك الإلتزام بإرجاع القرض كليا للوكالة أو الترخيص للبنك محل الوفاء لإرجاعه مباشرة في حساب الوكالة و الذي يكون في حالة عدم إنجاز أو ترك المشروع من طرف الشاب المستفيد من القرض [2].

و كحوصلة للفصل الأول و من خلال ما تم التطرق اليه في الطبيعة القانونية لعقد الأونساج فأن عقد الأونساج لا يخرج عن المفهوم العام للعقود من حيث تطابق إدرادتين أو أكثر التي ينجر منها إحداث أثر قانوني معين ، إلا أن عقد أونساج يحضى بخصائص إنفرادية تميزه عن باقي العقود الأخرى كما سبق الذكر.

---

[1]– المادة الأولى من الإلتزامات العامة المتضمنة في دفتر الشروط الخاص بالقرض الممنوح في إيطار عقد أونساج

[2]– و هو ما نصت عليه المادة الثانية عشرة من إتفاقية القرض بدون فائدة بين الوكالة و الشاب المستثمر.

# الفصل الثاني

# آثار إخلال الشاب المستثمر بإلتزاماته العقدية مع وكالة أونساج

على ضوء ما تم عرضه في الفصل الأول من هذه الدراسة المتعلقة بالطبيعة القانونية لعقد أونساج تبين لنا أن هناك إلتزامات تقع على عاتق الشاب المستفيد من القرض الموجه للإستثمار، و في حالة إخلاله بشرط من الشروط المدرجة في العقد تترتب عليه مسؤولية قانونية مما يستوجب على الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب اللجوء إلى القضاء، و ما يهمنا في دراستنا هو تحديد طبيعة أثار هذه المسؤولية الناجمة عن إخلال الشاب المستفيد من قرض أونساج بالتزاماته، و التي قد تكون إما مسؤولية مدنية وعليه تلجأ الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب للقضاء المدني وإما مسؤولية جزائية تتوجه فيها الوكالة إلى القضاء الجزائي، و هذا حسب كل حالة ،و هو ما سنعالجه في هذا الفصل المدرج تحت عنوان أثار إخلال الشاب المستثمر بالتزاماته القانونية مع وكالة أونساج الذي قسمناه لمبحثين الأول تناولنا من خلاله المسؤولية المدنية الناجمة عن إخلال الشاب المستثمر بالتزاماته العقدية ، و من ثم نتطرق للمسؤولية الجزائية الناجمة عن إخلال الشاب المستثمر بالتزاماته .

## المبحث الأول : المسؤولية المدنية الناجمة عن إخلال الشاب المستثمر بالتزاماته العقدية

نستعرض في هذا المبحث المدرج تحت عنوان المسؤولية المدنية الناجمة عن إخلال الشاب المستثمر بالتزاماته العقدية وطرق تسويتها إما عن طريق المعالجة الودية أو القضائية ، في المطلب الأول تم التطرق إلى حالات الإخلال بالالتزامات المنشئة للمسؤولية المدنية ، وفي المطلب الثاني سنتناول طرق تسويتها، و فقا لما يلي :

### المطلب الأول : حالات الإخلال بالتزامات المنشئة للمسؤولية المدنية

يعتبر العقد شريعة المتعاقدين فإن أطراف العقد ملزمون بإحترام ما جاء فيه و أي إخلال ببنود هذا العقد تترتب عنه مسؤولية مدنية و عليه نستعرض الحالات الإخلال المنشئة للمسؤولية المدنية من طرف الشاب المستفيد من قرض أونساج .

#### الفرع الأول: حالة عدم إحترام الشاب لبند من بنود دفتر الشروط أو اتفاقية قرض الأونساج

إن القوة الملزمة للعقد تقتضي قيام أطرافه بتنفيذ ما يقع على عاتقهم من إلتزامات، فإن أخل أي من الطرفين على تنفيذ إلتزاماته أو تأخر في تنفيذها كان بالإمكان إجباره على ذلك عن طريق تحريك المسؤولية المدنية المترتبة عن العقد ، التي يعبر عنها بصورة عامة على أنها جزاء الإخلال بالإلتزامات الناشئة عن العقد أو عدم تنفيذها أو تأخر فيها، وهذه المسؤولية تقوم عندما لا يقوم الشاب المستفيد من قرض أونساج من إحترام بند من بنود دفتر الشروط أو إتفاقية القرض المبرمة بين الطرفين ، وبالتالي تقوم الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بإجبار المدين والمتمثل في الشاب

المستثمر في إطار عقود أونساج المستفيد من القرض على الوفاء بإلتزاماته المتولدة عن العقد فيكون هذا الأخير مسؤولا عن الأضرار التي يسببها للدائن نتيجة عدم الوفاء بالالتزاماته الناشئة عن العقد، باعتبار أن العقد شريعة المتعاقدين حسب المادة 106[1] من القانون المدني الجزائري، وعليه فإن قيام المسؤولية المدنية ترتكز على شروط أساسية وهي تتمثل في : وجود عقد صحيح، الإخلال بإلتزام عقدي، إلى جانب قيام المسؤولية العقدية في إطار عقدي.

## أولا:وجود عقد صحيح

لا يمكن الادعاء بالمسؤولية المدنية إلا بوجود عقد بين الأطراف، وأن يكون هذا العقد صحيحا[2] ، ومن المؤكد أن العقد المبرم بين الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب و الشاب المستثمر يعتبر عقدا صحيحا و بالتالي فإن قيام المسؤولية المدنية المرتبطة بالعقد المنشأ بين الطرفين تكون بتوافر العناصر الآتية:

1- المسؤولية العقدية لا تقوم إذا كان العقد منعدما أصلا بين أطراف التعاقد ، وعليه فإن العقد المبرم بين الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب و الشاب المستثمر عقد موجود وليس منعدم بالتالي نكون أمام مسؤولية مدنية في حالة إخلال الشاب المستفيد من قرض أونساج بإلتزاماته الناشئة عن العقد المبرم بينه و بين الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

2- بأن يعرض الشاب المستفيد من قرض أونساج بيانات مغلوطة غير صحيحة بني عليها العقد بين الطرفين ، لولاها لما قطعت المفاوضات المتعلقة بالعقد ووصلت إلى مرحلة تحريره و ووصلت

---

[1] – حيث تنص المادة 106 من القانون المدني الجزائري على :"العقد شريعة المتعاقدين،فلا يجوز نقضه،ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين،أو للأسباب التي يقررها القانون".

[2]...إذا لم تكن بين المتضرر والمسؤول رابطة عقدية، فلا يمكن–بحال من الأحوال– مساءلة هذا الأخير عن الأضرار، التي يعاني منها الأول، وذلك وفقاً لقواعد المسؤولية العقدية، لتخلف أحد العناصر الجوهرية لتحريك هذه القواعد.

إلى مرحلة تحريره و إنعقاده بين الطرفين، أو أنه ساهم بتصريحات مضرة أو مقترحات غير جادة، في حصول الضرر الذي يشتكي منه المتفاوض (الشاب المستفيد من التعاقد مع الوكالة)[1].

3- إذا كان العقد باطلا أو قابلا للإبطال وتقرر بطلانه نكون أمام مسؤولية تقصيرية[2]، كما إذا لجأ ناقص الأهلية إلى طرق احتيالية ليخفي نقص أهليته ويتعاقد ثم يطلب إبطال العقد، فإنه يكون مسؤولا تقصيريا عن الطرق الاحتيالية لا مسؤولية عقدية .

**ثانيا: إخلال بالتزام عقدي**

يجب أن يكون الضرر الذي أصاب الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ناتجا مباشرة عن إخلال الشاب المستثمر بإلتزاماته التي رتبها العقد، ونذكر في هذا الشأن أن هذه الالتزامات هي من وضع الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بإعتباره عقد من عقود الإذعان كما تم تفصيله في الفصل الأول من هذه الدراسة[3] ، غير أنه بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 107 مدني: "...لا يقتصر العقد على إلزام المتعاقد بما ورد فيه فحسب، بل يتناول أيضاً ما هو من مستلزماته وفقا للقانون، والعرف، والعدالة، بحسب طبيعة الالتزام" ، و عليه فإن للمتضرر أن يدفع بالمسؤولية العقدية عند الإخلال بالالتزامات التي تضمنها العقد صراحة، وكذلك تلك التي تدخل في دائرة التعاقد لكونها من مستلزمات العقد في ضوء الأحكام القانونية والعرفية وكذا العدالة وطبيعة المعاملة[4] ، ومن خلال نص المادة المذكورة أعلاه كان لزاما علينا أن نوضح بعض المصطلحات المذكورة في نصها :

---

1- بلحاج العربي ، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري ،الواقعة القانونية،الجزء الأول ، الطبعة الثالثة ، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون الجزائر، 2004 ، ص 826-827

2- علي فيلالي ، الالتزامات ، النظرية العامة للعقد ، مؤسسة الوطنية للفنون المطبعية ، الطبعة الثانية ، الرغاية الجزائر 2005 ص 25

3- إرجع إلى الفصل الأول من هذه الدراسة المبحث الأول منه .

4- علي فيلالي ، الالتزامات ، النظرية العامة للعقد ، مؤسسة الوطنية للفنون المطبعية ، الطبعة الثانية ، الرغاية الجزائر 2005 ص 26

1- **القواعد القانونية:** وهي القواعد المكملة التي لا تطبق حين تستبعدها إرادة الأطراف، ومعنى هذا أن الأطراف إذا تمسكوا بالقاعدة المكملة إذاً القاضي هنا سيطبقها.

2- **العرف السائد:** المدني، التجاري، وهي قواعد ملزمة ترقى للقاعدة القانونية، فقط هي تنشأ بطريقة مختلفة لنشوء النص القانوني.

3- **العادة الاتفاقية:** ضف إلى ذلك إضافة بعض الشروط المألوفة والمعمول بها، ( نسميها نوع من العادة، وهي ليست قانون، وتصبح ملزمة متى تمسك بها الطرفان وتسمى العادة الاتفاقية).

## الفرع الثاني : حالة عدم تسديد القرض بدون فائدة وعدم تحمل نفقاته

الأصل في عقد أونساج هو تقديم إعانات على شكل قروض بدون فائدة للشباب ذوي المشاريع من أجل تكوين مؤسسات مصغرة في إطار المرسوم التنفيذي 03-290 السابق الذكر و هو المحدد لشروط الإعانات المقدمة للشباب ذوي المشاريع و النفقات التي تكون على عاتق الشاب المستثمر ، و يكون هذا منصبا في شكل دفتر الشروط الذي يعتبر عقد صحيحا ملزما للطرفين سواء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب أو الشاب المستثمر، وعليه فإن العقد أو دفتر الشروط يلزم الشباب المستفيد من القرض بإرجاعه عن طريق أقساط بإعتبار أن هذا الأخير مصدره أموال عمومية.

و مما سبق ينتج لنا أنه يجب على الشاب المستثمر إحترام هذا الشرط ،وفي حالة ما لم يلتزم المستفيد من القرض بدون فائدة بتسديد الأقساط المتفق عليها في أجال إستحقاقها يكون قد خالف نص المادة 01 من دفتر الشروط [1]و بالتالي يكون قد أخل بإلتزاماته العقدية ، ومنه تترتب عليه المسؤولية المدنية في صورتها العقدية التي لا تتحقق إلا بتوافر أركانها ، و التي نستعرضها كما يلي :

---

[1]- المادة 01 دفتر الشروط التي تنص على " تسديد القرض عن طريق التحويل الى حساب الوكالة بأقساط سداسية طبقا للأجال المحددة في جدول التسديد

**أولا:الخطأ العقدي**

نصت المادة 176 [1]من القانون المدني على القاعدة العامة للمسؤولية العقدية، التي تجعل المدين مسؤولا بمجرد عدم الوفاء، ما لم يثبت أن سبباً أجنبياً هو الذي حال بينه وبين الوفاء بإلتزاماته العقدية ، ومن ثمّ فإن هذه المادة هي التي تحكم الخطأ العقدي في القانون المدني، أما المادة 172[2]من القانون المدني فهي تختص بتحديد مدى الالتزام ببذل عناية، وما يجب على المدين بذله من عناية مطلوبة في الوفاء به.

وعليه فإن الخطأ العقدي في القانون المدني وحسب نص المادة 176 منه ، يتمثل في عدم تنفيذ العقد الذي قد يكون عمدا أو عن إهمال سواء كان كليا أو جزئيا أو معيبا ففي كل هذه الصور يتوافر الخطأ العقدي قانونا[3] ، **وهذا ما دفعنا للقول** أن الشاب المستثمر المستفيد من القرض بدون فائدة أنه مسؤول بمجرد عدم وفائه بإلتزاماته العقدية ، و بالتالي ينتج عن عدم إلتزامه ضرر فعلي و مباشر يصيب الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ، و هو ما ورد تحديده في المادتين 172 و176 من القانون المدني، التي لم ترد على سبيل الحصر بدليل أن أشكال ومظاهر وصور الإخلال بالالتزام العقدي في عقود الأونساج متعددة ومتنوعة لا يمكن حصرها في الحياة العملية فإن أي خطأ عقدي يفترض فيه أنه يكون هو السبب في الضرر الملحق بالوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ، و من هنا تقوم مسؤولية الشاب المتعاقد معها على أساس هذا الخطأ، ولا يستطيع دفع المسؤولية العقدية عن نفسه إلا إذا أثبت

---

[1]– تنص المادة 176 من القانون المدني الجزائري على " إذا إستحال على المدين أن ينفذ الإلتزام عينا حكم عليه بالتعويض الضرر الناجم عن عدم تنفيذ إلتزامه ،ما لم يثبت أن إستحالة التنفيذ نشأت عن سبب لا يد له فيها ، و يكون الحكم كذلك إذا تأخر المدين في تنفيذ إلتزامه.

[2]– تنص المادة 172 من القانون المدني الجزائري على " في الإلتزام بعمل ،إذا كان المطلوب من المدين أن يحافظ على الشيء ، أو ان يقوم بإرادته أو أن يتوخى الحيطة في تنفيذ إلتزامه فإن المدين يكون قد وفى بالإلتزام إذا بذل في تنفيذه من العناية فيما يبذله الشخص العادي و لو لم يتحقق الغرض المقصود ، هذا ما لم ينص القانون أو الإتفاق على خلاف ذلك . وعلى كل حال يبقى المدين مسؤولا عن غشه أو خطئه الجسيم .

[3]– النظرية الحديثة للخطأ لا تحفل كثيراً بدرجة الخطأ لقيام المسؤولية لكن جسامة الخطأ لها تأثير على نظام المسؤولية، أنظر المواد: 178، 182 و 185 قانون مدني.

أن عدم تنفيذه لإلتزماته يرجع إلى سبب أجنبي لا يد له فيه، وفقاً لنص المادة 176، ويبقى الشاب المستثمر مسؤولا عن غشه وسوء نيته أو إهماله أو خطئه الجسيم طبقا لنص المادة 172 الفقرة2 منها[1].

**ثانيا: الضرر**

يعتبر الضرر الركن الثاني في المسؤولية العقدية، وهو ركن لا غنى عنه و ذلك لأنه لا يكفي أن يرتكب المدين خطأ عقديا حتى تقوم مسؤوليته العقدية عن عدم تنفيذه لالتزامه، و إنما يجب أن يترتب عن عدم التنفيذ للالتزام العقدي ضرر يلحق الدائن، و هذا يعني أنه في حالة عدم ترتب الضرر على عدم التنفيذ للالتزام العقدي فإن المدين لا يسأل بأي نوع من المسؤولية[2]، وبالتالي فإن الشاب المستفيد من قرض بدون فائدة و الذي تم الإتفاق على تسديده على شكل أقساط وفقا للجدول المحدد في دفتر الشروط ، فإن هذا الأخير لا يكون مسؤول إلا إذا ترتب عن هذا التأخر في دفع الأقساط ضررا ماديا ، محققا و مباشرا للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

**ثالثا:العلاقة السببية**

لقيام المسؤولية العقدية المترتبة عن إخلال الشاب المستفيد بإلتزاماته العقدية الرابطة بينه و بين الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب لابد من وجود علاقة رابطة بين ذلك الإخلال و بين الضرر الناتج عنه الذي أصاب الوكالة ، و عليه سنتطرق للعلاقة السببية من خلال النقاط التالية:

---

1- بلحاج العربي، مصادر الالتزام، طبعة الثالثة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون الجزائر،2004 ، ص 833

2- – خليل أحمد حسن قدادة ، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري ، مصادر الإلتزام، الجزء الأول ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائري ، 1994،ص 151

### 1: إثبات العلاقة السببية

يقع على عاتق الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب عبء إثبات العلاقة السببية بين عدم تنفيذ التزام الشاب المستثمر لعدم تسديده القرض بدون فائدة وعدم تحمل نفقاته أي الخطأ العقدي ، والضرر الذي لحقها من جراء عدم إلتزامه ، أما العلاقة السببية بين عدم تنفيذ الالتزام وسلوك المدين فهي مفترضة في نظر المشرع الذي يفترض بأن الخطأ راجع إلى الضرر، وعلى المدين إذا كان يدّعي عكس ذلك أن ينفي العلاقة السببية بين عدم التنفيذ وسلوكه.

وفي هذا المعنى تقرر المادة 176 من القانون مدني على أنه: "إذا استحال على المدين أن ينفذ الالتزام عينيا حُكم عليه بتعويض الضرر الناجم عن عدم تنفيذه التزامه، ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ نشأت عن سبب لا يد له فيه...".

فالمادة 176 من القانون المدني، لا تتعلق في الحقيقة إلا بركن الخطأ وهي تفترض أن استحالة التنفيذ، راجعة إلى سلوك المدين، ولا شأن لها على الإطلاق بعلاقة السببية بين الخطأ والضرر الذي يظل إثباتها خاضعاً للمبادئ العامة.

وعلى هذا الأساس يتعين على المدعي بالتعويض في المسؤولية العقدية إقامة الدليل على قيام علاقة السببية ما بين الخطأ والضرر، وعلى محكمة الموضوع أن تبيّن في حكمها توافر هذه العلاقة وإلا كان في حكمها قصوراً يستوجب الطعن فيه.

### 2: نفي العلاقة السببية بين عدم تنفيذ الالتزام وسلوك المدين.

لا يستطيع الشاب المستفيد من القرض بدون فائدة  أن يدفع المسؤولية العقدية عنه، إلا بنفي علاقة السببية بين عدم تنفيذ الالتزام وسلوكه، وذلك بإثبات السبب الأجنبي، ويقصد به كل أمر غير منسوب

إلى المدين، أدى إلى حدوث الضرر الذي لحق بالدائن، والسبب الأجنبي الذي يجعل التنفيذ مستحيلا، قد يكون قوّة قاهرة، أو حادثا فُجائيا أو يكون فعل الدائن أو يكون فعل الغير.

### 3: القوة القاهرة أو الحادث الفجائي

لا يفرق الفقهاء ولا القضاء بين القوة القاهرة والحادث الفجائي، كما أن المشرع الجزائري جرى على اعتبارهما مترادفين وهذا ما نصت عليه المادة 127[1] من القانون المدني ، فإذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كالقوة القاهرة، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر.

ويشترط في القوة القاهرة أو السبب الأجنبي أن يكون أمرا لا يمكن توقعه، ولا يمكن دفعه، وأن يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلا وأن يكون الأمر غير منسوب إلى المدين و من أمثلة السبب الأجنبي، الحرب، الزلزال، الفيضان والمرض، وصدور قانون جديد...الخ.

### 4: فعل الدائن

إذا كان فعل الدائن يجمع بين إمكان توقعه وإستحالة دفعه فإنه يعتبر سبباً أجنبياً ، وكمثال عن ذلك أن تقوم الوكالة بالتعاقد مع الشاب المستفيد في إطار إنجاز مشروعه المصغر ، و في تلك الفترة تم سن قانون يمنع إستيراد المادة الاولية المتعلقة بالمشروع محل الإنجاز ، و كانت الوكالة على دراية بان هناك إتجاه لمنع إستيراد تلك المادة و مع ذلك واصلت عملية التعاقد مع الشاب المستفيد من المشروع الإستثماري، و بإثبات ذلك يستحيل هنا دفعها بالتحلل من مسؤوليتها المترتبة عن عملية التعاقد و هذا لأن فعلها أدى إلى وقوع المسؤولية عليها ، وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 177

---

[1]– المادة 127 من القانون المدني الجزائري تنص على " إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيها كحادث فجائي ، أو القوة القاهرة ، أو خطأ صدر من المضرور أو خطأ من الغير كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر ، ما لم يوجد نص قانوني أو إتفاق يخالف ذلك.

[1]من القانون مدني التي يستنتج منها بمفهوم المخالفة أنه لا يجوز للوكالة التي تسببت بخطئها في إحداث الضرر أن تطالب بالتعويض.

## المطلب الثاني: طرق التسوية المدنية لإخلال الشاب بإلتزاماته العقدية

و من خلال ما سبق ذكره في المطلب الأول من حالات إخلال الشاب المستفيد من قرض أونساج المنشئة للمسؤولية المدنية الأمر الذي يستوجب على الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب إيجاد طرق و حلول لمعالجة هذه الوضعيات و التي نستعرضها كما يلي .

### الفرع الأول : التسوية الغير قضائية لإخلال الشاب بإلتزاماته العقدية

الذي يعتبر حلا وديا و هو من بين أفضل الوسائل لحل الخلاف أو النزاع الذي قد ينشأ نتيجة إخلال الشباب ذوي المشاريع بإلتزاماتهم العقدية و بين الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وهذا لتفادي ثقل الإجراءات أمام القضاء خاصة التقاضي على مستوى درجتين المحكمة و المجلس قد تصل أحيانا إلى المحكمة العليا ، فالحل الودي هو اتفاق على حل النزاع بصفة ترضي الطرفين دون اللجوء إلى القضاء، و الحل الودي تتبع فيه المراحل التالية:

---

[1]– المادة 177 من القانون المدني الجزائري تنص على "يجوز للقاضي أن ينقص مقدار التعويض ، أو لا يحكم بالتعويض إذا كان الدائن بخطئه قد اشترك في إحداث الضرر أو أزاد فيه"

## أولا: الإستدعاء

تلجأ الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب إلى استدعاء صاحب المشروع أو الشاب المستفيد من القرض بدون فائدة في حالة إخلاله بالتزاماته المنصوص عليها في دفتر الشروط أو في الاتفاقية المبرمة بينهما، من أجل تقديم توضيحات واستفسارات عن وضعيته.[1]

## ثانيا : الإعذارات

بعدما يتم إستدعاء الشباب المستفيد من القروض بدون فائدة من أجل تقديم توضيحات و إستفسارات عن وضعيتهم و لم يستجيبوا هنا تلجأ الوكالة إلى المرحلة الثانية من الحل الودي المتمثلة في إرسال إعذارات وهناك نوعان من الإعذارات:

### 1- الإعذارات الموجهة في حالة عدم دفع الاستحقاقات :

الإعذارات يتم إرسالها على حسب كل حالة عدم دفع المستحقات المتفق عليها بين الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب و الشاب المستفيد من القرض بدون فائدة المتفق عليه في العقد أو دفتر الشروط وهي كالأتي

- **أول اعذار:** يتم إرساله بعد انقضاء أجل تسديد القسط الأول.
- **ثاني اعذار:** يتم إرساله بعد انقضاء أجل تسديد القسط الثاني.
- **آخر اعذار قبل المتابعة القضائية:** يتم إرساله بعد انقضاء أجل تسديد القسط الثالث.

أما بالنسبة لأصحاب المشاريع المتأخرين في دفع أكثر من 03 أقساط يتم توجيه لهم آخر اعذار قبل المتابعة القضائية مباشرة.

---

[1] – المادة 3 من دفتر الشروط تنص على : الاستجابة لكل إستدعاء من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب و تسهيل كل الزيارات الميدانية التي يقوم بها موضفوا الوكالة في إطار المتابعة و تسيير الدخول الى المحلات و البنايات المتعلقة بالمشروع

**2- الإعذار الموجه في حالة بيع العتاد، عدم انجاز المشروع، تبديد الأموال المرهونة.**

في هذه الحالة توجه الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب آخر اعذر قبل المتابعة القضائية والمطالبة بالاسترداد الكلي للقرض بدون فائدة ، وعليه فلا ينبغي انتظار آجال حلول الأقساط لمتابعة المستثمر في هذه الحالة لكي لا يمنح له الوقت لتحويل العتاد أو الأموال المنقولة إلى وجهة أخرى.

**3- الاعذار عن طريق المحضر القضائي:**

في بعض الحالات يمكن للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب إلى اللجؤ إلى توجيه للمستثمر أو الشباب المستفيد من القروض بدون فائدة إلى اعذار عن طريق المحضر القضائي من أجل تسوية وضعيته سواء تعلق الأمر باسترداد القرض أو بانجاز المشروع ، في حالة عدم الاستجابة يجب تحرير أمر على ذيل عريضة من أجل إثبات حالة و استجواب طبقا لنص المادة 310[1] من ق ا م ا و بعدها يتم اللجوء إلى العدالة مباشرة

## 4-إعادة جدولة الأقساط:

من خلال الحل الودي يمكن أن تكون إعادة جدولة أقساط القرض الغير مكافأ، إذا اثبت المستثمر انه ليس بمقدوره أن يسدد الاستحقاقات في آجالها المحددة وذلك بتقديم ما يثبت إعساره كما يمكن أن تكون إعادة الجدولة بالنسبة للقرض الغير مكافأ عند إعادة جدولة القرض البنكي في حالة التمويل الثلاثي و تتم دراسة الطلب المقدم من طرف المستثمر على مستوى الفرع على أن لا تتجاوز مدة تمديد الآجال سنتين و في حالة عدم الاستجابة يجب تحرير أمر على ذيل عريضة من أجل إثبات حالة و استجواب طبقا لنص المادة 310 من ق ا م ا و بعدها يتم اللجوء إلى العدالة مباشرة.

---

[1]- تنص المادة 310 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية من القانون الجزائري على " الأمر على عريضة أمر مؤقت ، يصدر دون حضور الخصم ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك....."

## الفرع الثاني: المخاصمة القضائية لإخلال الشاب بإلتزاماته العقدية أمام القضاء المدني

### أولا: إجراءات المخاصمة القضائية لإخلال الشاب بإلتزاماته العقدية أمام القضاء المدني

#### 1:الإجراءات الأولية أمام القسم المدني :

تقوم الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب باللجوء إلى القضاء بعد إستنفاذ جميع الطرق الودية و هذا بإيداع عريضة إفتتاح الدعوى و هذا طبقا لنص المواد 14[1] و 15[2] من قانون الأجراءات المدنية و الإدارية مرفقة بنسخة من دفتر الشروط و الاتفاقية المبرمة بين أطرف العقد أمام القسم المدني و هذا من أجل فسخ العقد و المطالبة بإسترجاع مبلغ القرض الذي إستفاد منه الشاب صاحب المشروع بالإضافة على تعويض بإعتبار أن إخلال الشاب المستفيد من القرض بدون فائدة .

كما يمكن أنه تطبيقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية اللجوء إلى الوساطة التي استحدثها المشرع كطريق بديلة لحل النزاعات ، حيث يعرض القاضي إجراء الوساطة على الخصوم وتشمل جميع المواد باستثناء قضايا شؤون الأسرة و القضايا العمالية و كل ما من شانه أن يمس بالنظام العام، فإذا قبل

---

[1]– المادة 14 من قانون الأجراءات المدنية و الإدارية تنص على " ترفع الدعوى امام المحكمة بعريضة مكتوبة، موقعة و مؤرخة، تودع بأمانة الضبط من قبل المدعي أو زكيله او محاميه، بعدد من النسخ يساوي عدد الأطراف.

[2]– المادة 15 من قانون الأجراءات المدنية و الإدارية تنص على " يجب أن تتضمن عريضة إفتتاح الدعوى ،تحت طائلة عدم قبولها شكلا البيانات الإتية:

1– الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى

2– إسم و لقب المدعي و موطنه

3– أسم و لقب و موطن المدعي عليه،فإن لم يكن له موطن معلوم ، فأخر موطن له

4– الإشارة الى تسمية و طبيعة الشخص المعنوي، و مقره الإجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الإتفاقي

5– عرضا موجزا للوقائع أو الطلبات و الوسائل التي تؤسس عليها الدعوى

6– الإشارة ، عند الإقتضاء ،المستندات و الوثائق التي تؤيد الدعوى

الخصوم هذا الإجراء يعين القاضي وسيطا لتلقي وجهة نظر كل واحد منهم و محاولة التوفيق بينهم لتمكينهم من إيجاد حل للنزاع.

وعليه فإنه يمكن للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب اللجوء إلى الوساطة كطريقة بديلة لحل النزاع والوكالة من جهتها لا ترى مانع في ذلك قصد الخروج من دائرة النزاع مع المستثمر، و في حالة التوصل إلى حل عن طريق الوساطة، فيجب مواصلة إجراءات التقاضي.

## 2:صدور الحكم المتعلق بالمخاصمة المدنية

بعد الإجراءات الأولية أمام القسم المدني من تسجيل القضية و تبليغ الأطراف و كذا تمام الجلسات لمناقشة موضوع القضية و سماع كل الأطراف و تقديم كل طرف لحججه و إثباتاته المتعلقة بالإدعاء أو الطرف محل المخاصمة ، تأتي مرحلة صدور الحكم التي ينطق فيها القاضي من خلالها بقناعته التي توصلت لديه من خلال كل ما سبق ذكره أعلاه ، و بعد إخراجه في شكله المحرر تقوم الوكالة بإستخراج الصيغة التنفيذية من أجل تنفيذ الحكم الذي غالبا ما يحمل في مضمونه فسخ العقد بين طرفي العقد الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب و الشاب المستفيد من القرض بدون فائدة و يلزمه بأن يدفع مبلغ القرض بالإضافة الى التعويض عن الأضرار التي لحقت بوكالة أونساج .

**ثانيا : الإجراءات الإستعجالية في أوامر الأداء:** جاء في نص المادة **306** [1]من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية أنه يجوز للدائن بدين من النقود، مستحق و حال الأداء أن يقدم عريضة من نسختين إلى رئيس المحكمة التي يتواجد في دائرة إختصاصها موطن المدين ،و التي تحتوى على:

---

1- المادة 306 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، الجزائري تنص على "خلافا للقواعد المقررة لرفع الدعوى ، يجوز للدائن بدين من النقود ، مستحق و حال الأداء ومعين المقدار و ثابت بالكتابة،لا سيما الكتابة العرفية المتضمنة الإعتراف بدين أو التعهد بالوفاء أو فاتورة مؤشر عليها من المدين ،تقديم طلب في شكل عريضة على نسختين ،الى رئيس المحكمة التي يوجد في دائرة إختصاصها موطن المدين...".

1- اسم و لقب الدائن و موطنه الحقيقي أو المختار في الجزائر

2- اسم و لقب المدين و موطنه الحقيقي أو المختار في الجزائر

3- ذكر تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الإتفاقي

4- عرض موجز عن سبب الدين و مقداره

ترفق جميع المستندات المثبتة للدين مع العريضة

بعد تقديم الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب الأمر بالأداء يفصل رئيس المحكمة في الطلب بأمر خلال اجل أقصاه 05 أيام من تاريخ إيداع الطلب، إذا تبين أن الدين ثابت، أمر المدين بالوفاء بمبلغ الدين و المصاريف و إلا رفض الطلب و في هذه الحالة فان الأمر بالرفض غير قابل لأي طعن، غير انه يمكن رفع دعوى و المطالبة بالدين وفقا للقواعد المقررة قانونا المادة 307[1] من ق ا م ا.

## 1- تسليم نسخة من أمر الأداء

بعد صدور أمر الأداء فإن الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب تتبع الإجراءات التالية:

- يسلم رئيس أمناء الضبط إلى الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب نسخة رسمية من أمر الأداء

- يتم التبليغ الرسمي و تكليف المدين بالوفاء بأصل الدين و المصاريف في اجل خمسة عشر(15) يوما تماشيا مع المواعيد المقررة للتكليف بالوفاء في القضايا العادية على أن يتضمن التكليف بالوفاء

---

1- المادة 307 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري تنص على " يفصل الرئيس في الطلب بأمر،خلال أجل أقصاه (5) أيام من تاريخ إيداع الطلب إذا تبين أن الدين ثابت، أمر الدين بوفاء بمبلغ الدين و المصاريف، و إلا رفض الطلب.

الأمر بالرفض غير قابل لأي طعن ، دون المساس بحق الدائن برفع دعوى وفقا للقواعد المقررة لها.

أن للمدين حق الاعتراض على أمر الأداء في اجل خمسة عشر (15) يوما تبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي. وللاعتراض اثر موقف لتنفيذ أمر الأداء المادة 308 من ق ا م ا.[1]

أما إذا لم يرفع الاعتراض في الأجل المحدد يحوز أمر الأداء قوة الشيء المقضي به و بالتالي الحصول على الصيغة التنفيذية من قبل رئيس أمناء الضبط بعد تقديم شهادة عدم الاعتراض وفقا لنص المادة 309[2] من ق ا م ا، وبعدها مباشرة إجراءات التنفيذ وفقا للقواعد المقررة للتنفيذ الجبري.

كل أمر أداء لم يطلب امهاره بالصيغة التنفيذية خلال سنة واحدة من تاريخ صدوره يسقط ولا يرتب أي اثر.تتقادم السندات لأمر بمضي ثلاث أعوام من تاريخ الاستحقاق الذي نصت عليه المادة 461 من القانون التجاري. [3]

---

1- المادة 308 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري تنص على "يسلم رئيس أمناء الضبط الى الدائن نسخة رسمية من أمر الأداء.

يتم التبليغ الرسمي و تكليف المدين بالوفاء بأصل الدين و المصاريف في أجل خمسة عشر (15) يوما.

يجب أن يشار في التكليف بالوفاء،تحت طائلة البطلان، بأن للمدين حق الإعتراض على أمر الأداءفي أجل خمسة عشر (15) يوما تبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي.

يقدم الإعتراض على أمر الأداء بطريق الإستعجال أمام القاضي الذي أصدره.

للإعتراض اثر موقف لتنفيذ أمر الأداء."

2- المادة 309 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، قانون الجزائري "إذا يرفع الإعتراض في الأجل المحدد ، يحوز الأمر أداء قوة الشيء المقضي فيه ، وفي هذه الحالة .....

3- المادة 461 من القانون التجاري الجزائري تنص على" جميع الدعاوي الناشئة عن السفتجة و المرفوعة على قابلها تسقط بمضي ثلاثة أعوام من تاريخ الإستحقاق.....

**3- في الالتزامات بالدفع:**

تتم عملية تحصيل السندات لأمر عن طريق الإلزام بالدفع الذي يتم بمعية المحضر القضائي، حيث يشترط أن يحتوي السند لأمر وفقا لنص المادة 465[1] من القانون التجاري على ما يلي:

- شرط الأمر أو تسمية السند مكتوبة في نفس النص و بالغة المستعملة لتحريره.

- الوعد بلا قيد و لا شرط بأداء مبلغ معين.

- تعيين تاريخ الاستحقاق.

- تعيين المكان الذي يجب فيه الأداء.

- اسم الشخص الذي يجب أن يتم الأداء له أو لأمره.

- تعيين المكان والتاريخ الذين حرر فيهما السند.

- توقيع من حرر السند أي الملزم.

أما بالنسبة للأحكام المطبقة على السندات لأمر هي نفس الأحكام المتعلقة بالسفتجة وهذا ما نصت عليه المادة 467 /04 من القانون التجاري.[2]

---

1- المادة 465 من القانون التجاري الجزائري تنص على " يحتوي السند لأمر على :
1- شرط الأمر أو تسمية السند مكتوبة في نفس النص أو اللغة المستعملة لتحريره
2- الوعد بلا قيد و لا شرط بأداء مبلغ معين
3- تعيين تاريخ الإستحقاق
4- تعيين المكان الذي يجب فيه الأداء
5- إسم الشخص الذي يجب أن يتم الأداء له أو لأمره
6- تعيين الماكن و التاريخ الذين حرر فيهما السند
7- توقيع من حرر السند أي الملزم."

[2]- المادة 467 /04 من القانون التجاري تنص على " الرجوع لعدم الوفاء (المادة من 426 الى 435 و المادة 437 و 438 و 439 و440 )

## ثالثا :الإجراءات المتبعة في الالتزامات بالدفع

تقوم الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب من اجل تحصيل القرض بإيداع السندات لأمر المرفقة بشهادة عدم الدفع لدى المحضر القضائي، والذي يقوم بدوره بتبليغها للمطالب بالوفاء( المدين).وفي حالة عدم الدفع في الآجال المحددة (15 يوما) من التبليغ الرسمي يقوم المحضر القضائي بتحرير محضر الاحتجاج بعدم الوفاء أو محضر عدم الامتثال وبعدها يمكن للدائن القيام عن طريق أمر صادر في ذيل عريضة بحجز و بيع ممتلكات المدين المادة 440 من القانون التجاري. إضافة إلى الإجراءات المحددة أعلاه يمكن إيداع عرائض افتتاحية في الدعوى من أجل المطالبة بتسديد القرض بدون فائدة حسب ما هو محدد في اتفاقية القرض أو في دفتر الشروط وفقا للمادة 106 [1]من القانون المدني والتي تنص على أن العقد شريعة المتعاقدين.

## الفرع الثالث :مرحلة الحجز و البيع في المزاد العلني:

يلجأ وكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب إلى إتباع إجراءات الحجز و البيع في المزاد العلني بعد استنفاذ كافة الطرق الودية و القضائية ومن الحجوز التي يمكن إتباعها في الوكالة هي الحجز التحفظي و الحجز التنفيذي و حجز ما للمدين لدى الغير طبقا لمواد قانون الإجراءات المدنية و الإدارية :

### أولا: الحجز التحفظي:

المراد منه هو وضع أموال المدين المنقول المادية و العقارية تحت يد القضاء و منعه من التصرف فيها، و يقع الحجز على مسؤولية الدائن كما تنص عليه المادة 646 [2]من ق.إ.م ا .

---

[1]– المادة 106 من قانون المدني الجزائري تنص على " العقد شريعة المتعاقدين ، فلا يجوز نقضه و لا تعديله إلا بإتفاق الطرفين أو لأسباب التي يقررها القانون.

[2]– المادة 646 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية تنص على : الحجز التحفظي هو وضع أموال المدين المنقولة المادية و العقارية تحت يد القضاء و منعه من التصرف فيها ،و يقع الحجز على مسؤولية الدائن.

وعليه يجوز للدائن بدين محقق الوجود، حال الأداء، أن يطلب بعريضة مسببة، مؤرخة و موقعة منه أو ممن ينوبه، استصدار أمر بالحجز التحفظي على منقولات أو عقارات مدينه وهذا ما تنص عليه المادة 647[1] ق ا م ا .

ويتم الحجز التحفظي بموجب أمر على عريضة من رئيس المحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها موطن المدين أو مقر الأموال المطلوب حجزها حسب المادة 649[2] من ق ا م ا.

وبعدها يبلغ رسميا أمر الحجز التحفظي إلى المدين وفقا للمادة 688[3] من ق ا م ا و على المحضر القضائي تحرير محضر حجز و جرد الأموال الموجودة تحت يد المدين و إلا كان الحجز باطلا، كما يمكن الاستعانة بالقوة العمومية لتنفيذ أمر الحجز عند الاقتضاء و فقا للمادة 659[4] من ق ا م ا.

ومنه تبقى الأموال المحجوزة تحت يد المحجوز عليه إلى حين الحكم بتثبيت الحجز أو الأمر برفعه، و له أن ينتفع بها و أن يمتلك ثمارها مع المحافظة عليها و لا يمكنه أن يتصرف في الأموال المحجوزة و يؤدي هذا التصرف ضرر بالحاجز، غير انه يجوز للمدين أن يؤجر الأموال المحجوزة بترخيص من رئيس المحكمة الذي أمر بالحجز وفقا للمادة 660 و 661 من ق ا م ا.

كما يجب تثبيت الحجز التحفظي في اجل أقصاه 15 يوم من تاريخ صدور أمر الحجز و إلا كان الحجز و الإجراءات التالية له باطلين و هذا ما تقتضيه المادة 662 من ق ا م ا.

---

[1]– المادة 647 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية تنص على " يجوز للدائن بدين محقق الوجود ، حال الأداء أن يطلب بعريضة مسببة ،مؤرخة و موقعة منه أو ممن ينوبه إستصدار أمر بالحجز التحفظي على منقولات و عقارات مدينه ، إذا كان حاملا لسند دين أو كان لديه مسوغات ظاهرة ترجح وجود الدين ، ويخشى فقدان الضمان لحقوقه.

[2]– المادة 649 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية تنص على " يتم الحجز التحفظي بموجب أمر على عريضة من رئيس المحكمة التي يوجد في دائرة إختصاصها موطن المدين أو مقر الأموال المطلوب حجزرها...."

[3]– المادة 688 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية تنص على " يتم التبليغ الرسمي لأمر الحجز الى المحجوز عليه شخصيا أو الى أحد أفراد عائلته البالغين المقمين معه....."

[4]– المادة 659 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية تنص على "يبلغ رسميا أمر الحجز التحفظي للمدين وفقا للمادة 688 أعلاه، و يتبع فورا بالحجز....."

و عليه إذا فصلت المحكمة في دعوى تثبيت الحجز التحفظي بإثبات الدين قضت بصحة الحجز التحفظي و تثبيته، كما يمكنها أن تقضي برفع الحجز كليا أو جزئيا إذا برر المدين طلبه بأسباب جدية ومشروعة و إذا فصلت المحكمة برفض الدعوى لعدم إثبات الدين قضت و جوبا برفع الحجز و فصلت في طلب التعويضات المدنية عند الاقتضاء و الحكم على الحاجز بغرامة لا تقل عن عشرين ألف دينار000 20 دج و هذا ما جاء في المادة 666[1] من ق ا م ا.

**ثانيا : الحجز التنفيذي:**

يشمل الحجز التنفيذي على نوعين من الحجوز و يتمثلان في الحجز تنفيذي على المنقولات التي نصت عليه المواد من 687 إلى 720 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، و الحجز التنفيذي على عقار و الحقوق العينية العقارية الذي تحكمه المواد من 721 إلى 736 من نفس القانون

**أ – الحجز التنفيذي على منقولات المدين:**

إذا لم يقم المدين بالوفاء بعد انقضاء اجل 15 يوما من تاريخ تكليفه بالوفاء وفقا للمادة 612 من ق ا م ا، يجوز للمستفيد من السند التنفيذي الحجز على جميع منقولات المدين.ويتم الحجز بموجب أمر على عريضة يصدره رئيس المحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها الأموال المراد حجزها، و عند الاقتضاء في موطن المدين، كما يمكن الاستعانة بالقوة العمومية لتنفيذ أمر الحجز عند الاقتضاء.المادة 687 من ق ا م ا.

و بعدها يتم التبليغ الرسمي لأمر الحجز إلى المحجوز عليه رسميا أو إلى احد أفراد عائلته البالغين المقيمين معه إذا كان الشخص طبيعي و يبلغ إلى الممثل القانوني إذا كان الشخص معنوي،و يقو م

---

[1]– المادة 666 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية تنص على " إذا فصلت المحكمة في دعوى تثبيت الحجز التحفظي بإثبات الدين ،قضت بصحة الحجز التحفظي و تثبيته ،كما يمكنها أن تقضي برفع الحجز كليا أو جزئيا...."

المحضر القضائي بجرد الأموال و تعيينها تعينا دقيقا مع وصفها و تحرير محضر حجز و جرد لها.المادة 688 من ق ا م ا.

و يجب أن تسلم نسخة من محضر الحجز و الجرد إلى المحجوز عليه في اجل أقصاه 3 أيام، و إذا رفض الاستلام ينوه عنه في المحضر، و إذا تم الحجز في غياب المدين أو لم يكن له موطن معروف ، يتم التبليغ الرسمي بالحجز وفقا لأحكام المادة412 من ق ا م ا.

إذا لم يبلغ أمر الحجز أو بلغ و لم يتم الحجز في اجل شهرين من تاريخ صدوره اعتبر الأمر لاغيا بقوة القانون، إلا أنه يمكن تجديد طلب الحجز بعد هذا الأجل.

يعين المحضر القضائي بعد الحجز، المحجوز عليه حارسا على الأموال المحجوزة و على ثمارها إذا كانت في مسكنه أو في محله التجاري و إذا كانت الأشياء المحجوزة في غير المحل أو المسكن و لم يجد في مكان الحجز من يقبل الحراسة، وجب تكليف المحجوز عليه بالحراسة مؤقتا إن كان حاضرا و لا يعتد برفضه، و أن لم يكن حاضرا كلف الحاجز بالحراسة مؤقتا للمحافظة على الأموال المحجوزة. المادة 697 من ق ا م ا.

إذا كان الحارس موجودا وقت الحجز و سلمت له الأشياء المحجوزة في مكان حجزها يوقع على محضر الجرد و تسلم له نسخة منه، أما إذا كان غائبا أو عين فيما بعد وجب إعادة الجرد أمامه ثم يوقع باستلامه و يعد ذلك بمثابة تبليغ ببدء الحراسة. المادة698 [1] من ق ا م ا

إذا وقع الحجز من دائن و لم يتم البيع و علم الدائنون الآخرون بالحجز الأول قبل لبيع، جاز لهم أن يتقدموا بسنداتهم أمام المحضر القضائي لتسجيلهم و انضمامهم إلى الدائن الحاجز الأول، وإعادة جرد

[1] – المادة 698 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية تنص على " إذا كان الحارس موجودا وقت الحجز و سلمت له الأشياء المحجوزة في مكان حجزها ،يوقع على محضر الجرد و تسلم له نسخة منه ....."

الأموال المحجوزة و طلب مواصلة إجراءات البيع إذا تقاعس الحاجز الأول و توزيع المتحصل منه بينهم حسب الماد 700 [1]من ق ا م ا.

و تطبيقا لنص هذه المادة إذا حصل الحجز من طرف البنك و علمت بعد ذلك الوكالة جاز لها المطالبة بالانضمام إلى الدائن الأول عن طريق المحضر القضائي.

أما إذا لم يعلم الدائنون الآخرون بالحجز الأول،جاز لهم إجراء حجوز أخرى على أموال المدين، و أثناء مباشرة الحجز الثاني يجب على الحارس المعين في الحجز الأول أن يظهر نسخة من محضر هذا الحجز و الأموال المحجوزة و على المحضر القضائي في هذه الحالة جرد هذه الأموال في محضر و يحجز الأموال التي لم يسبق حجزها و يعين حارس الحجز الأول حارسا عليها إذا كانت في نفس المحل أو حارسا آخر إذا خيف أن الحارس الأول ليس باستطاعته المحافظة عليها.

يجب أن يبلغ رسميا محضر الحجز الثاني إلى كل من الحاجز الأول و المحجوز عليه و الحارس و إشعار المحضر القضائي الذي قام بالحجز الأول في اجل أقصاه 10 أيام و إلا كان قابلا للإبطال.

إذا صرح ببطلان الحجز الأول فلا يؤثر ذلك على الحجوز اللاحقة له على نفس المنقولات إذا كانت صحيحة. إذا تسبب الحارس في تبديد أو ضياع الأموال المحجوزة، وترتب على ذلك ضرر بالحاجز أو المحجوز عليه، فيتعرض إلى العقوبة المتعلقة بالأموال المحجوزة المقررة في قانون العقوبات المادة 701 من ق ا م ا.

---

[1]– المادة 700 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية تنص على " إذا وقع الحجز من دائن و لم يتم البيع ،وعلم الدائنون الأخرون بالحجز الأول قبل البيع ،جاز لهم أن يتقدموا بسنداتهم أمام المحضر القضائي بتسجيلهم وإنضمامهم الى الدائن الحاجز الأول....."

يكون الحجز و الإجراءات التالية له قابلين للإبطال إذا لم يتم البيع خلال اجل ستة أشهر ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للحجز إلى المحجوز عليه، ما لم يكن قد تم إيقاف البيع باتفاق الخصوم أو بحكم قضائي.

إذا تسبب المحضر القضائي أو محافظ البيع في هذا البطلان يجوز إلزامهما بالتعويضات المدنية للحاجز.

**ب-الحجز التحفظي على العقارات و الحقوق العينية للمدين:**

يجوز للدائن الحجز على العقارات أو الحقوق العينية العقارية لمدينه مفرزة كانت أو مشاعة إذا كان بيده سند تنفيذي و اثبت عدم كفاية الأموال المنقولة لمدينه أو عدم وجودها م 721 [1]من ق ا م ا.

ويقدم طلب الحجز على العقارات أو الحقوق العينية العقارية إلى رئيس المحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها العقار من طرف الدائن. انظر المادة 722[2] من ق ا م ا.

يتم الحجز على العقارات أو الحقوق العينية العقارية بموجب أمر على عريضة يصدره رئيس المحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها هذا العقار أو الحق العيني في اجل أقصاه 8 أيام من تاريخ إيداع الطلب.

و يقوم المحضر القضائي بالتبليغ لأمر الحجز إلى المدين و ينذر هذا الأخير بأنه إذا لم يدفع مبلغ الدين في اجل أقصاه شهر واحد من تاريخ التبليغ الرسمي، يباع العقار أو الحق العيني جبرا عليه.

---

[1]- المادة 721 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية تنص على " يجوز للدائن الحجز على العقارات و / أو الحقوق العينية العقارية لمدينه ، مفرزة كانت أو مشاعة....."

[2]- المادة 722 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية تنص على " يقدم الحجز على العقار و/ أو الحقوق العينية العقارية الى رئيس المحكمة التي يوجد في دائرة إختصاصها العقار من طرف الدائن أو من ممثله أو الأتفاقي ....."

يجب قيد أمر الحجز بالمحافظة العقارية خلال اجل أقصاه 8 أيام من تاريخ إيداع و تسليم الشهادة العقارية التي تتضمن جميع القيود و الحقوق المثقلة للعقار أو الحق العيني و كذا أسماء الدائنين و موطن كل منهم إلى المحضر القضائي والى الدائن الحاجز المادة 728[1] ق ا م ا.

**ثالثا : حجز ما للمدين لدى الغير:**

يجوز لكل دائن بيده سند تنفيذي أن يحجز حجزا تنفيذيا على ما يكون لمدينه لدى الغير من الأموال المنقولة و لو لم يحل اجل استحقاقها و ذلك بموجب أمر على عريضة التي توجد فيها الأموال المادة 667[2] من ق ا م ا .

و إذا لم يكن بيد الدائن سند تنفيذي لكن له مسوغات ظاهرة ، جاز له أن يحجز حجزا تحفظيا على ما يكون لمدينه لدى الغير، كما يجب على الدائن الحاجز رفع دعوى تثبيت الحجز وفقا للإجراءات و الآجال المنصوص عليها في المادة 662[3] من ق ا م ا و إلا كان الحجز و الإجراءات التالية له باطلين.

و يبلغ أمر الحجز إلى الغير المحجوز لديه شخصيا إذا كان شخصا طبيعيا و إذا كان شخصا معنويا يبلغ إلى الممثل القانوني.

---

[1]– المادة 728 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية تنص على " يجب على المحافظ العقاري ، قيد أمر الحجز من تاريخ الإيداع و تسليم الشهادة عقارية الى المحضر القضائي ، أو الى الدائن الحاجز خلال أجل أقصاه ثمانية أيام و إلا تعرض للعقوبات التأديبية ....."

[2]– المادة 667 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية تنص على " يحوز لكل دائن بيده سند تنفيذي ، أن يحجز حجزا تنفيذيا على ما يكون لمدينه لدى الغير ....."

[3]– المادة 662 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية تنص على " يحب على الدائن الحاجز أن يرفع تثبيت الحجز امام قاضي الموضوع في أجل أقصاه خمسة عشرة (15) يوما ...."

يقوم المحضر القضائي بجرد الأموال المراد حجزها و يعين المحجوز لديه حارسا عليها و يجب أن ينوه في محضر الحجز على اعذار المحجوز لديه بعدم التخلي عن الأموال المحجوزة و عدم تسليمها إلى المدين أو غيره، إلا بصدور أمر مخالف.

يجب أن يتم التبليغ الرسمي لمحضر الحجز إلى المدين المحجوز عليه خلال 8 أيام التالية لإجراء الحجز، مرفقا بنسخة من أمر الحجز مع التنويه على ذلك في محضر التبليغ و إلا كان الحجز قابلا للإبطال. و تكمن التزامات المحجوز لديه إذا كانت للمدين أموال تحت يد الدولة و جب عليها أن تسلم للدائن الحاجز أو المحضر القضائي بناء على طلبه شهادة تثبت ما لديها من أموال للمدين المحجوز عليه، أما إذا كان المحجوز لديه من الخواص فيجب عليه أن يقدم تصريحا مكتوبا عن الأموال المحجوزة لديه، يسلمه إلى المحضر القضائي أو إلى الدائن الحاجز خلال اجل أقصاه 8 أيام التالية من تبليغه الرسمي لأمر الحجز و يبين فيه جميع الحجوز الواقعة تحت يده مرفقا بنسخ منها. المادة 676 و677[2] من ق ا م ا.[1]

وفي حالة تعدد الدائنين بعد حجز ما للمدين لدى الغير و كانت لهم سندات تنفيذية و لم يصدر أمر التخصيص بعد يقيدون كدائنين مع الحاجز الأول و يتم التبليغ الرسمي للحاجز و المحجوز عليه و المحجوز لديه بذلك، و تؤجل جلسة التخصيص إلى غاية حضور جميع الأطراف أو انقضاء الأجل المحدد في التبليغ الرسمي المادة 685[3] من ق ا م ا.

---

[1]– المادة 676 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية تنص على " إذا كانت للمدين أموال تحت يد الدولة أو إحدى الجماعات الإقليمية أو مؤسسة عمومية أو هيئة عمومية وطنية ، وجب عليها أن تسلم للدائن الحاجز أو المحضر القضائي بناء على طلبه شهادة تثبت ما لديها من أموال للمدين المحجوز عليه "

[2]– المادة 677 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية تنص على " يجب على المحجوز لديه أن يقدم تصريحا مكتوبا عن الأموال المحجوزة لديه ، يسلمه الى المحضر القضائي أو الى الدائن الحاجز خلال أجل أقصاه ثمانية (8) أيام التالية من تبليغه الرسمي لأمر الحجز مرفقا بالمستندات المؤيدة له ....."

3– المادة 685 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية تنص على " إذا تقدم دائنون أخرون بعد حجز ما للمدين لدى الغير و كانت لهم سندات تنفيذية ، و لم يصدر أمر التخصيص بعد ، يقيدون كدائنين مع الحاجز الأول ...."

إذا كانت المبالغ المالية المحجوزة كافية للوفاء بحقوق جميع الدائنين يتم الوفاء بموجب أمر تخصيص بين الدائنين كل حسب قيمة الدين. و إذا كانت المبالغ المالية غير كافية يجري تقسيمها بين الدائنين قسمة غرماء.

**رابعا : البيع بالمزاد العلني:**

بعد استنفاد كامل إجراءات الحجز، تباع الأموال المحجوزة بالمزاد العلني المادة 704[1] من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية . و يكون البيع بالمزاد العلني من طرف المحضر القضائي أو محافظ البيع يجرى البيع في المكان الذي توجد فيه الأموال المحجوزة أو في أقرب مكان عمومي أو في محل مخصص لذلك و يتم يعلن عن البيع بالمزاد العلني بكل وسائل النشر ويتضمن على الخصوص اسم المحجوز عليه و تاريخ البيع وساعته و المكان الذي يجري فيه البيع و نوع الأموال المحجوزة و مكان وجودها و أوقات معاينتها و شروط البيع و الثمن الأساسي للبيع الذي لا يقل عن قيمة الدين.

ينشر إعلان البيع بكل وسائل النشر التي تتناسب و أهمية الأمور المحجوزة و منها :

- لوحة الإعلانات بالمحكمة التي وقع في دائرة اختصاصها الحجز.
- لوحة الإعلانات بكل من البلدية و مركز البريد وقباضة الضرائب التي توجد في دائرة اختصاصها الأموال المحجوزة.
- في جريدة يومية وطنية إذا كانت قيمة الأموال المحجوزة تتجاوز مائتي ألف دينار 200000 دج.

كما يجوز أن يعلق الإعلان في الساحات و الأماكن العمومية.

---

[1] - المادة 704 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية تنص على " تباع الموال المحجوزة بالمزاد العلني ،بعد إعادة جردها إما بالتجزئة أو بالجملة وفقا لمصلحة المدين ....."

إذا لم يحصل البيع في التاريخ المعين في الإعلان لضعف العروض أو قلة المزادين، يؤجل البيع لمدة 15 يوما، مع إعادة التعليق و النشر و يتم إخطار المحجوز عليه بتاريخ البيع و في هذا التاريخ تباع الأموال لمن يقدم أعلى عرض يرسو المزاد على الشيء المباع لمن تقدم بأعلى عرض و لا يسلم له الشيء المباع إلا بعد دفع ثمنه.

## المبحث الثاني : المسؤولية الجزائية الناجمة عن إخلال الشاب المستثمر بالتزاماته .

تطرقنا في المبحث الأول من هذا الفصل إلى المسؤولية المدنية الناجمة عن إخلال الشاب المستثمر و قد قمنا بتحديدها و إستنتجنا أنها مسؤولية عقدية مادام أن الشاب المستفيد من القرض أخل بإلتزاماته العقدية مع توفر جميع أركان المسؤولية العقدية ، كما أنه قد يكون الشباب المستفيد من القرض بدون فائدة التي تمنحها الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب أمام مسؤولية جزائية في حالات إخلاله بإلتزاماته إذا ما قام بإرتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات المرتبطة أساسا بالعقد المبرم بينه و بين الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ، وعليه سوف نقوم بالدراسة في هذا المبحث المعنون بالمسؤولية الجزائية الناجمة عن إخلال الشاب المستثمر بالتزاماته العقدية وفق مطلبين بحيث نخصص المطلب الأول للجرائم المكونة للمسؤولية الجزائية للشاب المستفيد من القرض الممنوح له من الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ، أما المطلب الثاني فنتطرق فيه لتسوية تلك الحالات أمام القضاء الجزائي و هذا وفق ما يلي:

### المطلب الأول: الجرائم المرتبطة بعقد أونساج

كقاعدة عامة إن أي إخلال من طرف الشاب المستفيد من قرض أونساج الذي لم ينجز مشروعه حسب ما هو متفق عليه في دفتر الشروط الذي هو بمثابة عقد صحيح ، تترتب عليه مسؤولية جزائية إذا ثبت أنه إرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات و التي نفصلها كما يلي

## الفرع الأول: جريمة التزوير في الوقائع الكاذبة المتعلقة بعقد أونساج

إن التزوير هو عملية مادية و صورة من صور الكذب يقوم بها الشخص بغرض تغيير الحقيقة في محرر أو سند بإحدى الطرق المحددة في القانون و من شأنه إلحاق الضرر بالحقوق أو المراكز القانونية لأحد أو بعض أطراف السند أو المحرر محل الإدعاء بالتزوير[1].

و مما سبق فإنه يمكننا تحديد جريمة التزوير المتعلقة بعقد أونساج كونها تتعلق بعقد محرر من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب و الذي يربط بينها و بين الشاب المستفيد من القرض في إيطار مشروعه الإستثماري بأنها جريمة متعلقة بالوقائع الكاذبة و الغير صحيحة أو المغلوطة التي أدلى بها الشاب المستفيد من القرض في إيطار عملية التعاقد مع الوكالة و هذا بتغيير الحقيقة عمّا هي عليه في الأصل أو الواقع المادي الملموس من أجل الإستفادة من القرض كون تلك الوقائع لا تسمح له بالإستفادة، و بالتالي فإن تغيير الحقيقة في مضمون المحرر يجعل من الشاب يتحصل على القرض كونه غيّر الحقيقة وفق ما تم توضيحه أعلاه و ذلك عن قصد و بإحدى الطرق المنصوص عليها قانونا، و يترتب عن ذلك ضرر حال أو محتمل للوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب.
و هناك من الفقهاء من عرف جريمة التزوير بأنها: تغيير الحقيقة في محرر بإحدى الطرق التي نص عليها القانون تغييرا من شأنه إحداث ضرر، و مقترن بنية استعمال المحرر المزور فيما أعد له.
و من خلال ما سبق نستنتج أنه بالإمكان أن تقع جريمة التزوير المتعلقة بمضمون عقد أونساج و هذا لما يقوم الشاب بتغيير الحقيقة عن طريق الإدلاء بوقائع كاذبة أو غير صحيحة في المحرر المتمثل في عقد أونساج بقصد الغش ويتجلى هذا عندما يقوم الشاب الذي يريد الإستفادة من قرض بدون فائدة عن طريق الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب و يقوم بإيداع أوراق مزورة أو تقديم ملف إداري مزور،

---

[1]– عبد العزيز سعد ، جرائم التزوير و خيانة الأمانة و إستعمال مزور ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع الجزائر، الطبعة الرابعة 2007 ص 67

ففي هذه الحالة تقوم الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب إلى إيداع شكوى التزوير واستعمال المزور طبقا للمادة 222 و 218 من قانون العقوبات، وتكون الشكوى مرفقة بالوثائق المزورة ، كون أن القانون ربط بين ما يعد استعمالا للمحرر المزور الذي يشكل جريمة مستقلة بذاتها عن التزوير الذي جعله المشرع جريمة مستقلة بذاتها و عن غيرها من الجرائم ، و هذا لأجل التمسك أو الاحتجاج بمحرر مقدم لفرد أو جهة من الجهات و عليه فإن الإستعمال المعاقب عليه هو استعمال محرر يكون في ذاته مزور تزوير معاقب عليه قانونا و عليه سنقوم بدراسة أركان هذه الجريمة وفق ما يلي:

## أولا: السلوك الإجرامي

قبل أن يستفيد الشاب من امتيازات الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب المتمثلة في قرض بدون فائدة يستوجب عليه كمرحلة أولية تقديم ملف إداري وفقا لقوانين الوكالة ، ففي حالة قيام الشاب الذي يريد الإستفادة من قرض بدون فائدة بالإدلاء بوقائع كاذبة عن طريق تقديمه لأوراق مزورة قبل و بعد التعاقد و تم إكتشافها من طرف الوكالة يكون في هذه الحالة الشاب المستثمر قد أخل بإلتزاماته المتمثلة في إستعمال أوراق مزورة فهنا تقوم المسؤولية الجزائية التي يعاقب عليها قانون العقوبات الجزائري كما نصت عليه المادة 222 [1]منه.

## ثانيا: الشروط المرتبطة بالسلوك الإجرامي

هذه الجريمة أنية تتم بمجرد الاحتجاج أو التمسك بالمحرر المزور بصرف النظر عما يطرأ بعد ذلك ، و لا تهم إن تحققت الغاية من الإستعمال لتلك المعلومات الكاذبة أو لم تتحقق ، كما أن هذه الجريمة هي جنحة تتقادم بعد مرور 3 سنوات من تاريخ استعمال المزور ، و هي جريمة متجددة الحدوث

---

[1]– المادة 222 من قانون العقوبات الجزائري " من قلد أو زور أو زيف رخصا أو شهادات أو كتابات أو بطاقات أو نشرات أو إيصالات أو جوازات سفر أو أوامر خدمة أو وثائق سفر أو تصاريح مرور أو غيرها من الوثائق التي تصدرها الإدارات العمومية بغرض إثبات حق أو شخصية أو صفة أو منح إذن يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 20.000 الى100.000 دج....."

بمعنى أنه قد تنتهي المدة السابقة الذكر لكن الجريمة لا زالت قائمة من حيث أنها مرتبطة بالإستعمال تبعا للأغراض التي يريدها المستعمل لتلك الوثائق ، و إن تم ذلك لعدة مرات و عليه فإن مدة التقادم تبدأ من آخر استعمال للمحرر المزور . كما انه يشترط كذلك وجود الضرر في استعمال هذا المحرر الذي سبق بيانه في جريمة التزوير.

**ثالثا: القصد الجنائي**

لتوافر القصد في هذه الجريمة لا بد من أن يكون الجاني عالما وقت الإستعمال، انه يستخدم محرر مزور، و لا عبرة للأغراض التي يتوخاها الجاني في الإستعمال، فالجريمة تقوم من استعمل محرر مزور حتى و إن كان الهدف الوصول لحق مشروع عام أو خاص به ،ففي هذه الحالة إذا قام الشاب بتقديم أوراق مزورة تحتوي على وقائع أو تصريحات كاذبة أو مغلوطة في الملف المطلوب من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وهو على علم وقت إستعمالها بأنها كذلك و كان غير مبالي بتبعاتها يكون هنا الشاب مسؤولا جزائيا بتهمة التصريحات الكاذبة أو المغلوطة و كذا إستعمال لوثائق مزورة لغرض الإستفادة من القرض بدون فائدة .

## الفرع الثاني جريمتي خيانة الأمانة و النصب المتعلقة بعقد أونساج

إن الأركان المكونة لجريمة خيانة الأمانة و النصب يمكن حصرها في مجموعتين بعضها تكون شروطا تسبق الجريمة وفق ما نصت عليه المادتين 372[1] و376[2] من قانون العقوبات ، وتتمثل العناصر الأخرى في العناصر الحقيقية للجريمتين وهي التسليم أو التلقي في جريمة النصب و

---

[1] – المادة 372 من قانون العقوبات تنص على "كل من توصل الى استلام او تلقى أموال أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراق مالية أو وعود أو مخالصات او إبراء من إلتزامات أو الى الحصول الى أي منها و كان ذللك بإحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها ....."

[2] – المادة 376 من قانون العقوبات تنص على " كل من إختلس أو بدد بسوء نية أوراق تجارية أو نقودا أو أوراق مالية أو مخالصات أو أية محررات أخرى تتضمن أو تثبت إلتزاما أو إبراء لم تكن قد سلمت إليه إلا على سبيل الإيجارة أو الوديعة أو الوكالة أو الرهن ....."

الاختلاس أو التبديد في جريمة خيانة الأمانة( العنصر المادي للجريمتين) ونية الغش( العنصر المعنوي) ، و ذكرت تلك الأركان في المادتين السابقتي الذكر أعلاه و التي سنعالجها وفق ما يلي:

## أولا: جريمة خيانة الأمانة

### 1: الركن المادي للجريمة خيانة الأمانة

### أ: السلوك الإجرامي

تتحقق الجريمة بإتيان الجاني أحد الصورتين للنشاط الإجرامي المنصوص عليهما في نص المادة 376 من ق ع و المتمثلان في الاختلاس و التبديد ، فالمقصود بالإختلاس أن يأتي الجاني فعلا ماديا يحول فيه الحيازة من حيازة ناقصة إلى حيازة كاملة بقصد الانتفاع الذاتي و التملك و الاستهلاك كأن يسلم شخص سيارته للتصليح و بعد المطالبة بإسترجاعها ينكر المصلح استلامه لها و يرفض ردها لصاحبها و يحتفظ بها لنفسه ، و هنا قام المصلح بتحويل الحيازة من ناقصة إلى كاملة .
أما التبديد يراد به فضلا عن إضافة الشيء إلى ملك الجاني يقوم هذا الأخير بإخراج الشيء من حيازته إما بالاستهلاك أو التصرف أو الإتلاف و بمعني أخر التبديد لا يتحقق إلا باستهلاك الأمانة أو التصرف فيها و التخلي عن حيازتها .

و بالرجوع إلى خيانة الأمانة المرتبطة بمحل عقد الأونساج نجد أن الشاب المستفيد من القرض الممنوح له عن طريق التعاقد مع الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب في إطار إنجاز مشروع إستثماري في شكل مؤسسة مصغرة ، قد يقوم الشاب بالإختلاس أو التبديد لمحل العقد و هو إما المال أو البضاعة الممنوحة له في شكل قرض و التي هي مرهونة كرهن حيازي لأجل إستعمالها وفق الشروط المتفق عليها في عقد أونساج ، و بالتالي يكون هنا الجاني قد إرتكب جريمة خيانة الأمانة نظرا لكونه تصرف فيما لا يمكلك إما عن طريق الإتلاف أو التبديد أو الإختلاس

## ب:محل الجريمة

جريمة خيانة الأمانة من جرائم الأموال المنقولة و المملوكة للغير ، ولقد ذكر المشرع بعض الأمثلة على محل الجريمة في نص المادة 376[1] من ق ع التي من بينها ما يتعلق بموضوع دراستنا و المتمثل في المحل الذي بني عليه عقد أونساج الذي حدده المشرع في المال أو القرض الموجه لإقتناء عتاد متعلق بالمشروع الإستثماري المتفق عليه مسبقا بين الشاب و الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب ، و بالتالي فإن أي تصرف من طرف الشاب للمال أو القرض الممنوح له الذي يكون مخالفا للتوجه الذي بني عليه العقد منذ البداية يجعل من الشاب مرتكب لجريمة خيانة الأمانة في إطار التعدي على محل العقد.

## ج: تسليم الشيء

لقيام جريمة خيانة الأمانة يجب أن يكون قد سبق التسليم لمحل الجريمة و المتمثل في المال أو العتاد إلى الجاني ، و لم يشترط المشرع أسلوبا محددا للتسليم سواء كان حقيقيا أو حكميا ، و يجب أن يكون بناءا علي عقد من العقود الواردة في نص المادة 376 ق ع على سبيل الحصر و المتمثلة في:

عقد الإيجار

عقد الوديعة

عقد الوكالة

عقد الإعارة

عقد الرهن الحيازي

عقد القيام بعمل بأجر أو بغير أجر.

---

[1]– المادة 376 من قانون العقوبات السابقة الذكر

و مادام أن عقد أونساج من العقود التي يندرج فيها رهن حيازي للعتاد هنا نكون أمام جريمة خيانة أمانة لمّا يتصرف الشاب في العتاد بغير ما يسمح له في ذلك وفق ما يتضمنه العقد المبرم بين الشاب و الوكالة.

### 2-الركن المعنوي للجريمة :

تعتبر جريمة خيانة الأمانة من الجرائم العمدية التي لا يتصور قيامها بغير توفر عنصر سوء النية و عليه فإنه يشترط في قيام الجريمة توافر القصد العام الذي يقوم على عنصرين هما العلم بماديات الجريمة و كذلك اتجاه إرادة الشاب المستفيد من عقد أونساج إلى إتيان الاختلاس أو التبديد للمال المرهون في إطار تعاقده مع الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب ، بالإضافة إلى القصد الخاص المتمثل في اتجاه نية الجاني الى تملك الشيء و حرمان مالك المال الحقيقي (الوكالة) منه ، كما يشترط أن تصاب الضحية ( الوكالة) بضرر و يستوي أن يكون ماديا أو معنويا .

## المطلب الثاني : تسوية حالات الإخلال بعقود أونساج أمام القضاء الجزائي

تقوم المسؤولية الجزائية على عاتق الشاب المستفيد من قرض أونساج في الحالات التي تم تطرق إليها سابقا و بالتالي و جب على الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب تسوية هذه الوضعيات وفقا للقوانين المعمول بها في هذا المجال حماية لمصالحها بإعتبار أنها تقوم بتسيير أموال عمومية تحرص على متابعتها و الحفاظ عليها ، حيث قمنا بتقسيمها كما يلي.

### الفرع الأول : التسوية في حالة الجريمة المتعلقة بمحل العقد

يعتبر القرض بدون فائدة التي تقدمه الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب إلى الشباب المستثمر موجه إلى إنجاز مشاريع التي تعد الهدف الأول بالنسبة للوكالة و إلى الشاب المستثمر و تنجز هذه المشاريع بواسطة عتاد ، وقبل هذا يقوم المستفيد من قروض أونساج برهن الحيازي الذي يعتبر وسيلة أمان

بالنسبة للوكالة ، حيث تكون جميع هذه الشروط و الالتزامات محرر في عقد أونساج ، وبالتالي إذا تبين الى الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب أن الشاب المستثمر المستفيد من القرض بدون فائدة أو صاحب المشروع لم يقم بإنجاز المشروع المتفق عليه في دفتر الشروط أو قام ببيع العتاد و التصرف فيه هنا تقوم المسؤولية الجزائية للشاب المستثمر المتمثلة في تبديد أموال مرهونة .

وعليه تقوم الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بمعاينة المؤسسة الصغيرة عن طريق محضر قضائي أي تحرير محضر معاينة ، وتقوم الوكالة بإيداع شكوى أمام وكيل الجمهورية مرفوقة بمحضر إثبات وهذا تطبيقا لنص المادة 364 الفقرة الثالثة [1] من قانون العقوبات، و المطالبة في الشق المدني للدعوى بإسترجاع مبلغ القرض بدون فائدة و المطالبة كذلك بالتعويض عن الضرر، كما تحكم هذه الجريمة المواد 376[2] و 372[3] من قانون العقوبات الجزائري.

## الفرع الثاني :التسوية في حالة الجريمة المتعلقة بمضمون عقد أونساج

في حالة تقديم الملف الإداري بوثائق مزورة من طرف الشاب الذي يريد الاستفادة من قرض بدون فائدة، تقوم الوكالة الوطنية لعدم تشغيل الشباب بالإجراءات القانونية اللازمة المتمثلة في بإيداع شكوى

---

[1]– تنص المادة 364 الفقرة الثالثة من قانون العقوبات على ما يلي " وتطبق العقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة أيضا على المدين أو المقترض أو الراهن الذي يتلف أويختلس الأشياء التي سلمها على سبيل الرهن أو شرع في ذلك.

[2] – تنص المادة 376 من قانون العقوبات الجزائري على " كل من اختلس أو بدد بسوء نية أوراقا تجارية أو نقودا أو بضائع أو أوراقا مالية أو مخالصات أو أية محررات أخرى تتضمن أو تثبت التزاما أو إبراء لم تكن قد سلمت إليه إلا على سبيل الإجازة أو الوديعة أو الوكالة أو الرهن أو عارية ....."

[3]– تنص المادة 372 من نفس القانون على " كل من توصل إلى استلام أو تلقي أموالا أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراقا مالية أو ووعودا أو مخالصات أو إبراء من التزامات أو إلى الحصول على أي منها أو شرع في ذلك و كان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها أو الشروع فيه إما باستعمال أسماء أو صفات كاذبة أو سلطة خيالية أو اعتماد مالي خيالي أو بإحداث الأمل في الفوز بأي شي أو في وقوع حادث أو أية واقعة أخرى وهمية أو الخشية من وقوع أي شي أو في وقوع حادث أ, أية واقعة أخرى وهمية أو الخشية من وقوع أي شي منها....."

التزوير واستعمال المزور طبقا للمادة 222 من قانون العقوبات، وتكون الشكوى مرفقة بالوثائق المزورة مع المطالبة في الشق المدني بمبلغ القرض بدون فائدة بالإضافة إلى والتعويض.

و في هذا نصت المادة 222 من قانون العقوبات : "كل من قلد أو زور أو زيف رخصا أو شهادات أو كتابات أو بطاقات أو نشرات أو إيصالات أو جوازات سفر أو أوامر خدمة أو وثائق سفر أو تصاريح مرور أو غيرها من الوثائق التي تصدرها الإدارات العمومية بغرض إثبات حق أو شخصية أو صفة أو منح إذن يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 20.000 الى100.000 دج..." و في هذه الحالة الإدلاء بتصريحات كاذبة من قبل الشاب المستثمر الذي يريد الإستفادة من قرض بدون فائدة فيستلزم على الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بإيداع شكوى من أجل التصريحات الكاذبة طبقا لنص المادة 223 من قانون العقوبات التي تحدد عقوبتها مع المطالبة في الشق المدني بمبلغ القرض بدون فائدة زيادة على ذلك تطالب بالتعويض، حيث تنص المادة 223 من قانون العقوبات على: " كل من تحصل بغير حق على إحدى الوثائق المبينة في المادة 222 أو شرع في الحصول عليها سواء بالإدلاء بإقرارات كاذبة أو بانتحال اسم كاذب أو صفة كاذبة أو بتقديم معلومات أو شهادات أو إقرارا كاذبة يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات و بغرامة من 20.000 إلى 100.000دج ..." من خلال دراستنا في الفصل الثاني المتعلق بأثار إخلال الشاب المستثمر بالتزاماته القانونية توصلنا إلى أن الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب يستوجب عليها اللجوء إلى الحلول الودية كمرحلة أولية في حالة عدم إحترام الشاب المستفيد من قرض أونساج من التسديد وفقا للرزنامة المتفق عليها في دفتر الشروط هذا من أجل تجنب اللجوء إلى القضاء تفاديا لثقله على مستوى درجتين المحكمة و المجلس، إلا أنه في حالة ثبوت إخلال الشاب المستفيد من قرض أونساج عدم إحترامه بنود دفتر الشروط فهنا تترتب عليه المسؤولية المدنية بإعتبار أن العقد شريعة المتعاقدين وجب على الأطراف المتعاقدة إحترام ما جاء في بنود هذا العقد ، أما في حالة

قيام الشاب المستفيد من قرض أونساج بإرتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات المرتبطة أساسا بالعقد المبرم بينه و بين الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب فتترتب عليه مسؤولية جزائية ، ففي هذه الحالة تتجه الوكالة إلى القضاء المختص إذ يتعلق الأمر بتسيير أموال عمومية وجب الحفاظ عليها.

# الخـــاتمـــة

# قائمة المصادر والمراجع

**قائمة المراجـــــــع:**

- **الكتب**


**1**- بلحاج العربي ، النظرية العامة للألتزام في القانون المدني الجزائري ،الواقعة القانونية،الجزء الأول ، الطبعة الثالثة ، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون الجزائر،2004.

**2**- بلحاج العربي، مصادر الالتزام، طبعة الثالثة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون الجزائر،2004 .

**3**- علي فيلالي ، الالتزامات ، النظرية العامة للعقد ، مؤسسة الوطنية للفنون المطبعية ، الطبعة الثانية ، الرغاية الجزائر، 2005 .

**4**- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، المجلد الأول ، العقود الواردة على العمل ( المقاولة والوكالة والوديعة والحراسة ) ، الطبعة الثالثة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، 2000.

**5**- عبد العزيز سعد ، جرائم التزوير و خيانة الأمانة و إستعمال مزور ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع الجزائر، الطبعة الرابعة 2007 .


- **المذكرات الجامعيـــــة**


1- إيمان بوزيدي ،أثر مؤسسات التمويل المالي في الجزائر على تمويل المشاريع الإشتثمارية ،دراسة حالة الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر 2015، تقرت ،كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، قسم علوم الإقتصادية ، تخصص مالية و بنوك ،ماستر أكاديمي ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، 2015-2016

2- بن حميدة فتيحة، القروض المصغرة و دورها في التشغيل بالجزا ئر، دراسة حالة الوكالة الولائية للتشغيل ، كلية العلوم الإقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير ، قسم علوم الإقتصادية ، تخصص مالية و بنوك، مذكرة ماستر أكاديمي جامعة قاصدي مرباح ،ورقلة ، 2015

- **الوثائق**

1- وزارة العمل والتشغيل و الضمان الاجتماعي -الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، مجموعة النصوص التشريعية و التنظيمية لجهاز دعم تشغيل الشباب، 2011.

**منشورات المؤسسة**

1- مجموعة النصوص التشريعية والتنظيمية لجهاز دعم تشغيل الشباب ،نوفمبر 2011.

**2-** دليل الإجراءات القضائية ، الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، الاغواط ، 2013.

**3-** دليل إنشاء مؤسسة مصغرة ، الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، الاغواط .

**الجرائد و المجلات العامة**

1- الجريدة الرسمية، العدد 52، 1996، المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في08 سبتمبر 1996.

**2-** الجريدة الرسمية عدد 54 مؤرخة في 10 سبتمبر 2003، المرسوم التنفيذي رقم 03 -290 المؤرخ في 9 رجب عام 1424 الموافق 6 سبتمبر سنة 2003، شروط الإعانة المقدمة للشباب لذوي المشاريع و مستواها.

**3-** الجريدة الرسمية عدد 54 مؤرخة في 10 سبتمبر 2003، المرسوم التنفيذي رقم 98 - 200 المؤرخ في 9 رجب عام 1424 الموافق 6 سبتمبر سنة 2003، و المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 03-289 و المتضمن إحداث صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوحة إياها الشباب ذوي المشاريع و تحديد قانونها الأساسي.

**المواقع الالكترونية:**

**https//www.ansej.org.dz – 2018/05/15 على الساعة 21:07**